وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية على سلوك الحدث

الشعبة: الحقوق.

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة)

عدلي الحاج عيسى

تحت إشراف الأستاذ(ة)

نبيل بن عودة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....حساين محمد .....رئيسا

الأستاذ(ة).....نبيل بن عودة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....كعيبيش بومدين .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 2024/06/13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عدلي الحاج عيسى الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119104459 والصادرة بتاريخ: 2020.12.10

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية على سلوك الحدث

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

السيد(ة): خديم البتول كريمة

جامعة مستغانم
للتصديق المادي لإمضاء
28 MAI 2024

السيد(ة):

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

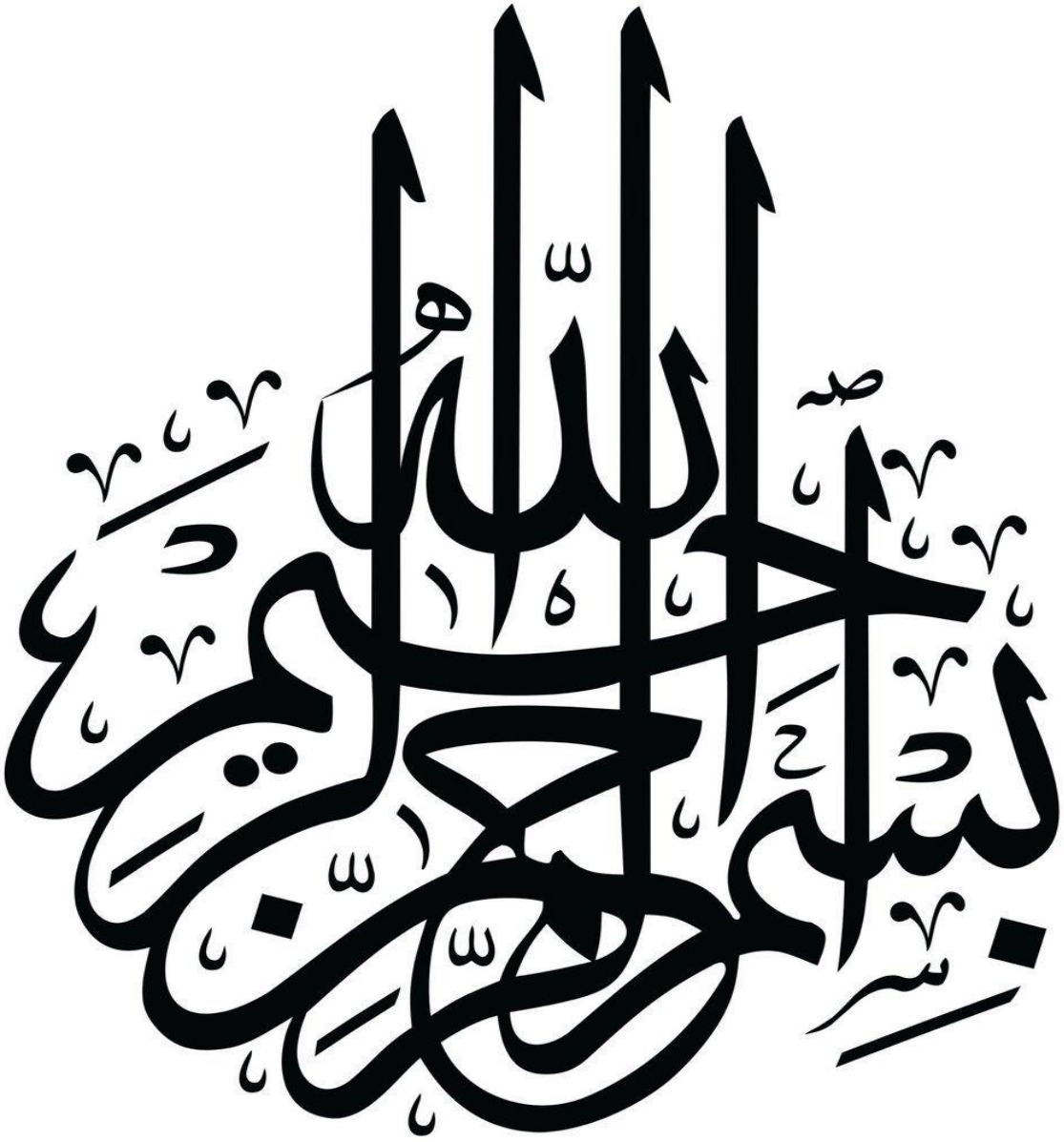
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"

إلى روح أبي الراحل ... الذي علمني كيف أمسك بالقلم و كيف أخط الكلمات بلا ندم ... أنحني أمامك عرفانا بالجميل أبي الغالي يا أولى نظراتي في الحياة، يا قلبي النابض، في نظر العالم أنت أبي وفي نظري أنت العالم، يا صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، ياصاحب الوجه الطيب والقلب الحنون، لم تبخل علي طيلة حياتك فلقد كان لك الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (أبي الحبيب عبد القادر)، اللهم اغفر لأبي وارحمه. ربي اجعل قبر أبي روضة من رياض الجنة وأحسن إليه وأعف عنه.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وراعتني حتى صرت كبيراً (أمي الغالية) أطال الله في عمرك ورزقك الصحة والعافية.

إليكِ أيضًا زوجتي العزيزة وأبنائي الصغار يحيى، أنس، لينة، جنى حفظكم الله.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث المتواضع وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

الشكـــــر والعرفان

أتقدم أولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية، فالحمد لله دائما وأبدا، إلهي أنت رزقتني هذا العمل، ووفقتني به، فأجعله خيرًا لي، واجعلني خيرا موفقًا به. الحمد لله الذي سخر لي هذا، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتدوم النعم بشكره وله الشكر والفضل على إتمام مذكرة التخرج.

كلمة شكر وعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام زملائي محامين منظمة مستغانم وعلى رأسهم السيد النقيب محمد بوقرط.

كما أنني أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للدكتور نبيل بن عودة الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالة الماستير،

والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت فيها في كامل عملي البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

كما اتوجه بالشكر الجزيل على قبول مناقشة رسالة الماجستير لكل أعضاء اللجنة الكريمة المؤلفة من الدكتور الاستاذ يحي عبد الحميد والدكتور الاستاذ بن عبو عفيف.

قائمـــــــة المختصـــــرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.ع قانون العقوبات
- د.س.ن دون سنة النشر
- د.ط دون ذكر الطبعة
- ط الطبعة
- ج الجزء
- ص الصفحة
- ص ص من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

تعتبر مشكلة المخدرات والمؤثرات من أخطر مشكلات العصر التي أصبحت تهدد المجتمعات ككل بكل أطيافه خصوصا أنها تنطوي على تلك النشوة العابرة الأولى التي يرغب فيها أي فرد تعاطاها ما تفتح له أبواب الإدمان والجزائر كان لها نصيب كبير من المعاناة من جرائم المخدرات بحكم موقعها الجغرافي ونتيجة التحولات العميقة التي تمر بها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فهذه الجريمة أصبحت تعد من الجرائم الدولية العابرة للحدود الوطنية، التي تطال فئات المجتمع لاسيما فئات الأحداث.

ونقصد بالأحداث تلك الفئة التي يتجه الرأي العام في محيط القانوني الدولي صوب الاتفاق على أنهم كل الاشخاص دون الثامنة عشر (18) سنة. ويعود جنوحهم لتعاطي المخدرات إلى عوامل اجتماعية، أسرية، وبيئية تجعلهم ضحايا أكثر من كونهم جناة. حيث يرتبط هذا الانحراف بمرحلة عمرية محددة، مما يسهل معها معالجة السلوكيات المنحرفة واقتلاع جذور الجريمة من نفوسهم، وبالتالي تخفيف الإجرام في المجتمع بشكل كبير.

فقد عرف المشرع الجزائري الحدث الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات. وقد ميز أيضا في المعاملة الجنائية بين المجرمين البالغين والجانحين الأحداث، حيث أقر إجراءات متابعة خاصة بهم منذ وقوع الجريمة حتى صدور الحكم النهائي، إضافة إلى عقوبات وتدابير ومؤسسات عقابية خاصة بهم.

ووعي منه بخطورة هذه الظاهرة، وضع المشرع الجزائري قوانين للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما. لم يكتف المشرع بهذا الحد، بل أفرز لفئة الأحداث قانونًا خاصًا هو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل. هذا القانون الإجرائي يهدف إلى حماية الأحداث من المخاطر المحيطة بهم وضمان حقوقهم، سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي، خاصة فيما يتعلق بتورطهم في قضايا المخدرات.

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة الموضوع حول تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث في كون الموضوع يتعلق بفئة الأحداث التي لا يعتبر جنوحها مجرد اعتداء قام به هؤلاء

الصغار على امن المجتمع أو خروج عن الأوضاع القانونية بقدر ما يمثل فشل المجتمع في رعايته لأبنائه وحسن توجيههم وكذلك أساليب معاملتهم، بالإضافة إلى أن مشكلة المخدرات تعتبر من أخطر المشاكل التي تواجه البشرية لما لها من آثار سلبية على صحة المتعاطي ونفسيته كما وأصبحت تقف حاجزا أمام تطور المجتمعات ورقيها لاستنزافها القوة البشرية و الاقتصادية بشكل رهيب، وكذلك لتدعيم الطرح الاجتماعي والنفسي السابق لهذه الظاهرة بطرح آخر قانوني يساهم في حماية المجتمع من خطورة هذه الظاهرة بكبح جوانبها و الذي لا يكون طبعا إلا بإتباع الأحكام المناسبة.

اخترنا هذا الموضوع ليكون محل دراستنا لعدة أسباب، تتوزع بين دوافع ذاتية وموضوعية. بالنسبة للدوافع الذاتية، أولا، يأتي من اهتمامنا الكبير بفئة الأحداث الذين يعانون في صمت من تأثيرات المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة والتغيرات الثقافية السريعة التي يشهدها عصرنا. ثانيا، نسعى من خلال بحثنا إلى إفادة المجتمع وكل من يهتم بمشكلة تعاطي الأحداث للمخدرات وتأثيرها السلبي على سلوكهم. أما الدوافع الموضوعية، فتتمثل في محاولة الإجابة عن تساؤلات عديدة حول تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية على سلوك الأحداث، وكيفية معاقبة القاصرين في حال ارتكابهم جرائم تحت تأثير هذه المواد، وأماكن وضعهم، بالإضافة إلى نجاعة هذه العقوبات في الردع. كذلك، نهدف إلى دراسة العوامل التي تدفع الأحداث نحو تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لتفادي ما يمكن تفاديه وتحسين ما يمكن تحسينه في سلوكهم وحياتهم الاجتماعية. وأخيرا، نرغب في تسليط الضوء على هذه الفئة الهشة من المجتمع التي تحتاج منا معاملة خاصة من عناية وحماية ورعاية، فهم يمثلون مستقبل المجتمع.

يكمن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع في تسليط الضوء على مدى خطورة ظاهرة المخدرات وتأثيرها على سلوك الأحداث، ومعرفة العوامل التي تدفع الأحداث للخوض في مجال المخدرات. كما نسعى إلى تبيان العلاقة الرابطة بين جنوح الأحداث وتعاطي المخدرات، وتسليط الضوء على كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الظاهرة ومدى توفيقه في الحد من انتشارها. بالإضافة إلى ذلك، نحاول الوصول إلى توصيات واقتراحات بشأن

تعامل الأحداث مع المخدرات، ونأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحقيق نتائج ملموسة في معالجة هذه المشكلة.

تأسيسا على كل ما سبق، تتبين لنا أهمية دراسة هذا النوع من الجرائم والتي تمس أهم شريحة في المجتمع (الأحداث) قصد تسليط ضوء عليها بشكل أكثر مما يدعو إلى طرح إشكال المتمثل في:

ما مدى تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية على سلوك الأحداث؟

والذي تندرج تحته مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي العوامل التي تدفع بالحدث نحو تعاطي هذه المواد؟
- ما علاقة ظاهرة المخدرات بجنوح الأحداث؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التعامل مع هذه الظاهرة؟

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على منهجين: المنهج الوصفي لاستعراض جزئيات الموضوع من خلال جملة من المصادر والمراجع، والمنهج القانوني التحليلي لتحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الخاصة بالتعامل مع ظاهرة تعاطي الأحداث للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد ارتأينا في تفصيل هذا الموضوع التطرق في فصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بجنوح الأحداث، مفصلين فيه في مبحثين أولهما خصصناه لماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المبحث الثاني فكان لعلاقة بين المخدرات وجنوح الأحداث، فيما تناول الفصل الثاني الحماية القانونية المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية وإجراءات محاكمته في التشريع الجزائري، حيث تم التطرق في مبحث أول إلى مظاهر الحماية المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية ثم إجراءات سير محاكمة الحدث في جرائم المخدرات في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بجنوح الأحداث

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بجنوح الأحداث

تعتبر آفة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الآفات التي تهدد كيان المجتمعات واستقرارها، نظرا لتزايد انتشار هذه الظاهر وتطورها بشكل سريع ومستمر ومساسها بأهم فئة في المجتمع وهي فئة الأحداث.

وعليه فإن مواجهة هذه المعضلة أو تلافي آثارها بات أمرا ضروريا على كل المجتمعات وكان لزاما على الدول أن تضع سياسات تواجه بها هذا المشكل سواء من حيث أسس الوقاية أو العلاج أو حتى من حيث التجريم والعقاب وتنفيذ العقوبة.

وعليه قسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الثاني: العلاقة بين المخدرات وجنوح الأحداث

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

إن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كغيرها من الجرائم تفصل بقاعدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها وهي جزء لا يتجزأ منها.

فالمخدرات والمؤثرات العقلية مواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي وبالتالي ينجر عنه عدم شعور المدمن بالمسؤولية نظرا للضرر مترتب عنها الذي لا يشمل فقط متعاطيها بل يتجاوز ذلك ليمس كل من الأسرة والمجتمع.

فقد كان موضوع الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية محور اهتمام الفقه القانوني عامة والجنائي على وجه الخصوص وكذا التشريعات الوضعية، فالجانب الأول حاول دراسة هذه الجريمة من الجانب المفاهيمي ومختلف الأحكام المتعلقة بهذه الأفعال، بينما سعت أغلب التشريعات إلى تكريس الأحكام والإجراءات القانونية الخاصة بهذا النوع من الأفعال المجرمة.

بغية الإلمام بجميع الجوانب المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنقوم بتحديد مفهوم المخدرات (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك ضبط مفهوم المؤثرات العقلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المخدرات

المخدرات ظاهرة اجتماعية خطيرة ضاربة في قدمها قدم الإنسانية نفسها، فقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور الإنسان انتاجا وتصنيعا واستخداما مشروعا وغير مشروع، حتى ازدادت وطأتها أخيراً بالتناول الجماعي للحبوب المخدرة أحد أعظم فتوحات العمل والتكنولوجيا الكيميائية وأخطرها في الوقت نفسه.

وقبل التطرق إلى الأحكام القانونية التي تؤطر مفهوم المخدرات والتي بتناولها تشكل فعل منصوص ومعاقب عليه قانونا، يفترض منا مسبقا تقديم مفهوم المخدرات.

يستلزم إتيان مفهوم المخدرات التعرض إلى تعريفها (الفرع الأول) وذلك بحكم أن أي موضوع قانوني يتطلب ضبط مفاهيمه.

والجدير بالذكر، أن المخدرات مصطلح يستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الإنسان الجسماني أو النفسي والتي تؤدي غالبا إلى تخديره، مع العلم أن هذه المواد قد يتم استخدامها بشكل إيجابي في مجال الجراحة، لذا ينبغي دراسة أنواع المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخدرات

أصبح مصطلح المخدرات ذا أهمية كبيرة لدى الباحثين في مختلف المجالات، وخاصة في المجال العلمي والطبي، كون المادة المخدرة تنتمي لهذا المجال وتحلل ضمن هذا الإطار، كما أن هذا المصطلح معروف في الأوساط الاجتماعية والقانونية كآفة اجتماعية منتشرة بين الأفراد ويجرم قانونا.

أولا: المخدرات في اللغة

المخدر بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة من الخدر، مشتقة من لفظ خدر والخدر الستر، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي تسترت به فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه أي فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح.[1]

كذلك أيضا فإن من يتعاط المخدرات تجعله لا يقدر على الحركة حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالإنسان الميت نظراً لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطية للعقل.

والمخدر هو كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل الاسترخاء والضعف والنعاس[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعرف المخدرات اصطلحا على أنها عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتغطيتها العقل سواء تعاطاها الشخص بعد زراعتها مباشرة أو تم تصنيعها بإضافة بعض المواد إليها حتى ولو صارت مائعة، أو غير ذلك بعدها.[3]

1- المخدرات من منظور نفسي

تعرف المخدرات بأنها كل مادة طبيعية او كيميائية تحدث عند تعاطي الانسان لها تغيرا في شخصيته أو وظائف جسمه أو سلوكه.

وتعرف أيضا بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو تسبيبها للهلوسة أو التخيلات،

[1]- الزمخشري محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، أساس البلاغة، ج 1، ط 3، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1985، ص218.

[2]- فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط 18، دار المشرق، لبنان، د.س.ن، ص156.

[3]- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2008، ص 24.

وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية.[4]

2- المخدرات من منظور اجتماعي

تعرف المخدرات بأنها تلك المواد التي تؤدي بمتعاطيها إلى السلوك الجانح، وهي تلك المواد المذهبة للعقل فيأتي مستهلكها سلوكا منحرفا[5].

ويعد هذا التعريف قاصرا كونه لم يوضح طبيعة هذه المواد ونوع التأثير الذي تتركه على الفرد ولا كيف تؤدي به إلى الجنوح والانحراف.

3- المخدرات من منظور طبي

المخدرات تعني تلك المواد الطبيعية أو الكيميائية والكفيلة بإحداث تغيير في النشاط الذهني ذات تأثير سيكولوجي وفيسيولوجي، وهي صنفين:

- المخدرات المباحة وهي عموما الأدوية المتوفرة لدى الصيدليات لأغراض طبية.
- المخدرات المحضورة وهي إما نبات طبيعي كالقنب الهندي، أو محضرة كالكيف المعالج وهي تستعمل للإدمان قصد التغيير في النشاط الطبيعي للذهن.[6]

ثالثا: التعريف القانوني للمخدرات

لقد عرفت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والتشريع الجزائري المخدرات على النحو الآتي:

1- تعريف المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية

[4] عبد الباقي عجيلات، محاضرات مقياس مخاطر المخدرات، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2018/2017، ص6.

[5] عبد العزيز بن علي الغريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2006، ص33.

[6] دريفل سعدة، تعاطي المخدرات في الجزائر واستراتيجيات الوقاية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية: 2010-2011، ص27.

عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972م على أنها " المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، كما نصت الاتفاقية على أنه يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا الأحكام المادة 3 الخاصة بهذه الاتفاقية.

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنها آية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972م.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م فقد عرفت المخدر "بأنه أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد".[7]

2- تعريف المخدرات في التشريعات المقارنة

جاء تعريف المخدرات في القانون التونسي في الفصل الأول من القانون رقم 52 المؤرخ في 18 ماي 1992، يتعلق بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر التعامل غير المشروع بها، كما يلي: " جميع المواد المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون، سواء كانت طبيعية أو مركبة أو توليفية أيا كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من مراحل نموها أو تركيبها الكيميائي.[8]

[7]– مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، مملكة البحرين، 2011، ص5.

[8]–قانون تونسي رقم 52 المؤرخ في 18 ماي 1992، يتعلق بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر التعامل غير المشروع بها.

في حين جرى المشرع المصري على دأب أكثر المشرعين في تجنب تعريف المخدرات وحصر المواد المخدرة المجرمة، فتنص المادة الأولى من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

" تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول الأول رقم (1) الملحق به، ويستثنى منا المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2)".[9]

أما القانون السوري الصادر برقم 02 عام 1993 عرف المواد المخدرة بأنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول رقم 02 الملحقة بهذا القانون".[10]

3- تعريف المخدرات في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المخدرات في القانون 85-05[11] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ولم يصنفها وأحال في نص المادة 190 منه على التنظيم الذي لم يصدر على الإطلاق مما جعل هذه المادة معطلة لغياب قواعد تفعيلها، في حين تناوله في القانون 04-18 المؤرخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الذي تم تعديله قانون رقم 23-05 مؤرخ في 7 مايو سنة 2023، فأعطى تعريفا

[9]-قانون مصري رقم 182 لسنة 1960، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ج ر، المؤرخة في 13 يونيو 1960، العدد 131.

[10]- حكيمة مرزواقي، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2017/2018، ص07.

[11]- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، بتاريخ 1985/02/17، العدد 08.

للمخدرات والمؤثرات العقلية ولكثير من المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بها وحدد المقصود منها في المادة الثانية[12] منه كما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

.... **المخدر**: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر".

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

نظرا لتعددها وصعوبة تعدادها سنحاول التركيز على أهم أنواع المخدرات كما يلي:

أولا: القنبيات (الحشيش (القنب الهندي) أو البانجو)

ويعد هذا النوع من المخدرات التي لها شهرة واسعة وانتشار في الشرق والغرب، ويطلق عليه الماريجوانا الحشيش أو البانجو وهو عبارة عن القنب الهندي، وقد يدخن الحشيش بمفرده أو ممزوج بالتبغ، ويشعر المدمن بالنشوة وتغيرات في الإحساس بالزمان والمكان وضعف الذاكرة وتشويش، ويحتوي الحشيش على مواد مسببة للسرطان وتلف الجهاز التنفسي.

وقد عرفت الشعوب القديمة نبات القنب واستخدمته في أغراض متعددة منها الحبال والأقمشة، وأول من عرفه أيضا الشعب الصيني، وظهر الحشيش في العالم الإسلامي في القرن الحادي عشر الميلادي عندما قدمه قائد القرامطة في آسيا حسن بن صباح، وكان يقدمه مكافأة لأفراد مجموعته البارزين وعرف آنذاك بالحشيش وقد زرع فى مصر قبل القرن الثالث عشر الميلادي.[13]

[12]–قانون رقم 23–05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 9 مايو 2023، العدد 32.

[13]– منى عبد الغفار محمود، دور وزارة التربية والتعليم فى الوقاية من تعاطى المخدرات، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المجلد 14، ع 2، يوليو 2017، ص75.

تعاطي الماريجوانا على المدى الطويل يمكن أن يؤدي إلى الإدمان، ما يعرض الشخص المدمن إلى الاستخدام القهري للقنب، على الرغم من إدراكه التام للأثار الضارة الواضحة على الأداء الاجتماعي في سياق الأسرة والمدرسة والعمل والأنشطة الترفيهية. كما يشار إلى الماريجوانا باسم "بوابة المخدرات"، مما يجعل مدمني الماريجوانا أكثر عرضة للاستخدام المخدرات غير المشروعة الأخرى مثل الكوكايين والهيروين...الخ.[14]

ثانيا: الأفيون

هو مادة تستخرج من نبات الخشخاش وهو نبات عشبي حولي يحمل أزهارا بنفسجية أو بيضاء، ثمرته على شكل كبسولة مستديرة تعرف باسم «أبو النوم»، وهي التي تستخرج منها مادة الأفيون وذلك بكشطها، حيث يخرج منها سائل أبيض لوج سرعان ما يتحول إلى اللون البني عند تعرضه للهواء ويترك حتى يصير صلبا متماسكا.

ومن آثار وأضرار الأفيون ما يلي:

- يعمل الأفيون على تدمير خلايا المخ، ويؤدي إلى حدوث بعض الاضطرابات العقلية.
- يؤدي تعاطيه إلى ضمور كامل في عضلات الجسم، إضافة إلى ضعف الذاكرة.
- يحدث هبوط في الدورة الدموية مما يؤدي إلى الوفاة غير المفاجئة.
- يصيب المتعاطي بتليف الكليتين والكبد.
- يصيب المتعاطي بجفاف الفم، وارتفاع ضغط الدم.[15]

ثالثا: نبات الكوكا

[14]– اضطراب تعاطي القنب، المنشورة على الموقع الالكتروني: https://altibbi.com/، تاريخ الولوج: 2024/03/28، على الساعة 13:49.

[15]– إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية المجلد 05، ع 17، 2023، ص34.

هي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل ويبلغ ارتفاعها بين مترين ومترين ونصف، ويتم تعاطيها بالمضغ إلى تنشيط الجهاز العصبي ثم تخدير المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب، ويؤدي مضغ نبات الكوكا إلى شعور المتعاطي بالارتياح والميل إلى التوافق والانسجام وسهولة التفكير، ثم يعقب ذلك إحساس بالخمول والاكتئاب وارتفاع درجة الحرارة.[16]

وترجع بداية زراعة نبات الكوكا إلى دول أمريكا الجنوبية وطبقا للبيانات المنشورة حتى منتصف الخمسينيات من القرن الماضي كانت تتركز هذه الزراعة في البيرو، بوليفيا، الأرجنتين، تشيلي، كولومبيا، والأكوادور.[17]

رابعا: الهروين

هو أهم مركبات هذه المجموعة وأخطرها وأعظم عقار إحداث للإدمان على الإطلاق، يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي فيعطي ثاني أستيل المورفين.[18]

ويعد أكثر المخدرات انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية ويستهلك عن طريق الفم، وهو يحدث لضحاياه إلى عدم الإحساس بالمسؤولية وضعف الإرادة والجبن، نتيجة تعاطيه إما عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد[19].

خامسا: الكوكايين

[16]– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص18.

[17]– محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص18.

[18]– هاني عمروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، ط 1، دار النشر، بيروت، 1993، ص ص57–58.

[19]– نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص19.

هو دواء محفز للإدمان يُصنّع من أوراق نبات الكوكا، كما يعد مُنبِّه قويّ يزيد من اليقظة ويُسبب النشوةَ ويجعل الأشخاص يشعرون بالقوّة ويُمكن أن تُؤدِّي الجرعات العالية منه إلى اضطرابات خطيرة تهدد الحياة، مثل النوبة القلبية أو السكتة.

يُعدُّ الأشخاص الذين يتعاطون الكوكايين بكثافة وبشكلٍ منتظم والأشخاص الذين يحقنون هذا المخدر في الوريد أو يُدخِّنونه أكثر ميلًا لأن يُصبِحوا مدمنين، بينما يكون الأشخاص الذين يتعاطونه بشكلٍ قليل وعرضي والأشخاص الذين يأخذونه عن طريق الأنف أو الفم، أقل ميلًا لأن يُصبِحوا مدمنين.[20]

سادسا: دواء الميثادون

مسكن ألم ينتمي لمجموعة من العلاجات تسمى الأفيونات أو العلاجات المخدرة، يستخدم في علاج أنواع الألم المتوسطة إلى الشديدة، حيث يعمل على تثبيط مستقبلات الألم في الجهاز العصبي المركزي. قد يسبب العلاج نوعاً من الإدمان في حال استخدامه بجرعات كبيرة و/أو لفترات طويلة، وقد يلاحظ المريض ازديادا مضطردا في مقدار أو تكرار الجرعة الكافية لتخفيف الألم بسبب اعتياد الجسم على العلاج؛ يجب التقيد بتعليمات الطبيب بخصوص جرعة وكيفية تناول العلاج[21].

سابعا: أوكسيكودون

[20]– الكوكايين، المنشورة على الموقع الالكتروني: https://www.msdmanuals.com/، تاريخ الولوج: 2024/04/05، على الساعة 14:02.

[21]– خليط الميثادون، المنشورة على الموقع الالكتروني: https://altibbi.com/، تاريخ الولوج: 2024/04/06، على الساعة 22:49.

هو مسكن آلام مخدر من عائلة المواد الأفيونية، ويُستعمل الأوكسيدودون في معالجة الآلام المتوسطة وحتى الشديدة، مثل: الآلام الناجمة عن الجراحة، أو الجروح، أو الأمراض المزمنة، مثل: السرطان.

وكغيره من مسكنات الألم من هذه العائلة فإن تناول هذا الدواء محدود جدًا، لأنه يمكن أن يسبب شعورًا بالمتعة والنشوة التي قد تؤدي إلى سوء استخدامه والإدمان عليه.

ولكن عندما يتم تناول الأوكسيكودون تحت المراقبة الطبية لمعالجة الآلام الشديدة لفترة زمنية قصيرة يكون احتمال الإدمان معدومًا تقريبًا[22].

المطلب الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية

تشكل المؤثرات العقلية أهمية بالغة بالنظر لخطورتها وتأثيرها السريع على المتعاملين بها لذلك يجب معرفة معانيها (الفرع الأول) ومعرفة مختلف أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤثرات العقلية

يمكن تعريف المؤثرات العقلية كما يلي:

أولا: التعريف الاصطلاحي للمؤثرات العقلية

وهي العقاقير التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية، منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي، وهي ما تسمى بالعقاقير (المنبهة)، ومنها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك أو الانفصال في التفكير والسلوك والوظائف الحركية، وهي ما تسمى العقاقير المهلوسة.

إن المؤثرات العقلية لها تسميات متعددة حيث يطلق عليها "المواد النفسية" والمواد المؤثرة على النفس" و "العقاقير التخليقية" و"المواد التي تؤثر على العقل"، وإذا كان مفهوم المؤثرات

[22]– أوكسيكودون، المنشورة على الموقع الالكتروني: www.webteb.com، تاريخ الولوج: 2024/04/07، على الساعة 21:36.

العقلية أنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل الكيميائية، من المواد والمستحضرات المخلقة كيميائيا، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي، إلا أن الشائع أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الكيميائية ويستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي بالاستقلال عن مصطلح المخدرات[23].

كما تعرف على أنها أي مادة تؤثر على العمليات العقلية مثل: الإدراك والعاطفة، وتصنف إلى عدة أنواع حسب تأثيراتها الفسيولوجية الجسدية، وهو مصطلح قد يستخدم في العربية مرادفا لمصطلح المخدرات والمسكرات.[24]

ثانيا: التعريف القانوني للمؤثرات العقلية

عرفت كل من الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري المخدرات كما يلي:

1- تعريف المؤثرات العقلية وفقا للاتفاقيات الدولية

عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م على أنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. كما نصت الاتفاقية على أنه يقصد بعبارات الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة 2.

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م بأنها عبارة عن التعبير على أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية، أو أية

---

[23]- علوي يوسف إسلام، براهيمي بسمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2020/2021، ص ص09-10.

[24]- مفهوم المؤثرات العقلية، المنشورة على الموقع الالكتروني: https://m.youtube.com، تاريخ الولوج 2024/04/11، على الساعة 22:34.

منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م، فقد عرفت المؤثرات العقلية على أنها: "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد".[25]

2- تعريف المؤثرات العقلية وفقا للتشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري المؤثرات العقلية في نص المادة الثانية[26] منه كما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

.... **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.

الفرع الثاني: أنواع المؤثرات العقلية

توجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها ومدمنيها إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات، وسنعرضها على النحو التالي:

أولا: المنشطات

[25]- مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، مملكة البحرين، 2011، ص ص05-06.

[26]- المادة 02 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المرجع السابق.

عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح بها طبيا تؤدي إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها بالإضافة إلى تنشيط وتقوية القلب وتنظيم ضرباته كما تؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي، وتستعمل في زيادة اليقظة وتفادي النوم كما يؤدي مفعولها إلى فقدان الشهية للطعام.

أما استعمالها غير المشروع ونعني به إساءة استخدام المنشطات دون مراعات الحاجة الطبية أو تجاوز المقادير، فيرتب على ذلك آثار في غاية الخطورة على الإنسان، حيث يندفع إلى السلوك العدواني الشديد ما يؤدي إلى جرائم العنف وغيرها، كما يتعرض المتعاطي لحالة من التسمم وارتفاع في درجة الحرارة وعدم انتظام ضربات القلب ما يؤدي إلى الوفاة، وربما يصاب المتعاطي بتجلط الدم أو بسكتة دماغية والوفاة.[27]

ثانيا: المهبطات

وهي مستحضرات صيدلية تستعمل في بعض الحالات المرضية للتهدئة وتخفيض التوتر، غير أن بعض المرضى يدمنون عليها حتى بعد توقف الطبيب عن وصفها لهم، ومن أشهرها انتشارا في أوساط المتعاطين هي: "الفاليوم" والمهدئات التي لها تأثير تجعل متعاطيها هادئا، كما أنها تخفف آلامه، بحيث يبقى غير مباليا بالمشاكل التي تعترض سبيله، تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان فتقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلا أن إساءة استخدامها تصيب الإنسان بأضرار صحية بالغة وأهم هذه المهبطات.

1- المنومات

المنومات هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة، غير أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها، وهناك مجموعة واسعة من تلك العقاقير أهمها مجموعة الباربيتورات والتي يبلغ عدد مركباتها ما يزيد عن 2500

[27]- بن عيسى رزيقة، جرائم استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2021/2022، ص19.

مركب منها حوالي 50 مركبا يستخدم طبيا، وتضم تلك العقاقير أيضا مركبات أخرى مثل الماندركس، البروميدات، الكلورال هيدرات، البارالدهيد وغيرها، والتي تتوافر في أشكال دوائية عديدة منها الأقراص الشراب والحقن، كما تستخدم المنومات طبيا في علاج الأرق، الصداع الشديد، القرحة المعدية، قبل وبعد العمليات الجراحية و بعض حالات التشنجات والصرع وتستخدم أيضا ضمن أساليب التحقيق الجنائي بواسطة السلطات الأمنية.

2- المهدئات

إن المهدئات هي مجموعة مختلفة من العقاقير لها تركيب كيميائي متباين، غير أنها تشترك في مفعولها في تخفيف أو إزالة الإستثارات الانفعالية، وضمن هذه المجموعة مركبات البنزوديازيبات مثل: الفاليوم الليبراكس، مركبات الميبرومات والليبريوم، التيفان وغيرها بالإضافة إلى تلك المركبات تستخدم طبيا في علاج الاضطرابات النفسية والتوتر والقلق وبعض من تلك العقاقير تعتبر أدوية لعالج الصدع، الرعاش العصبي، وضمن التخدير العام للعمليات الجراحية وأمراض عضوية عديدة[28].

ثالثا: المهلوسات

وتضم مواد متنوعة تنتمي إلى مجموعات كيميائية تسبب الهلوسة، وأهم هذه المواد عقار L.S.D وهو مادة عديمة اللون والرائحة وتوجد شكل مسحوق أو أقراص أو كبسولات، ويؤدي تعاطي هذا العقار إلى الشعور بالقلق وعدم الطمأنينة والاضطراب السمعي والبصري، وفقدان الشعور بالزمان والمكان، ويؤدي إلى الاعتماد النفسي دون الجسدي.[29]

[28]- مدان المهدي، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، ع 01، 2022، ص146.

[29]- علوي يوسف إسلام، براهيمي بسمة، المرجع السابق، ص15.

المبحث الثاني: العلاقة بين المخدرات وجنوح الأحداث

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث واحدة من أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيدا، حيث تتداخل فيها عوامل متعددة تدفع بالحدث إلى ارتكاب الجرائم أو الانحراف عن السلوك، في المقابل تلعب المخدرات دورا رئيسيا في دفع الأحداث نحو هذا الجنوح.

فلا يقتصر تأثير المخدرات على مجرد الإدمان، بل يمتد إلى تغييرات نفسية وسلوكية تجعل الشباب أكثر عرضة للانخراط في أنشطة إجرامية.

لذا سنحاول في هذا المبحث التعرف على العوامل الدافعة بالحدث إلى الخوض في ميدان المخدرات في المطلب الأول، ومن ثم التطرق إلى تأثير المادة المخدرة على الحدث

المطلب الأول: العوامل الدافعة بالحدث إلى الخوض في ميدان المخدرات

للخوض في مجال المخدرات والإدمان عليها عوامل وأسبابا تؤثر في حدوثه وقوته، لذلك نرى العلماء الاجتماعيين والباحثين يسعون في البحث عن هذه الأسباب، فكتبوا بحوثا علمية كثيرة تحاول تفسير ظاهرة الانحراف وسلوك متعاطي المخدرات وخصوا بذلك الحدث، والتعرف على العوامل والأسباب وطبيعة العلاقة بين هذه العوامل من حيث تداخلها وتشابكها، فإن أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات كثيرة ومتعددة ومتداخلة ومتفاعلة فيما بينها، ويصعب تحديد سبب واحد لانتشار تعاطي المخدرات.

لذا سنسعى في هذا المطلب الى التعرض إلى العوامل المتعلقة بشخص الحدث في الفرع لأول وكذا العوامل المتعلق ببيئة الحدث.

الفرع الأول: العوامل المتعلقة بشخص الحدث

إن العوامل التي تدفع الحدث إلى تعاطي المخدرات والمتعلقة بشخص الحدث متعددة ومعقدة، وتتنوع كما يلي:

أولا: الانفصال عن الواقع المعاشي

بما أن المخدر يفصل متعاطيه عن الواقع المعاش، وينقله إلى عالم الخيال، فانه يستعمل كوسيلة هروبية، ينفصل بواسطتها الحدث المتعاطي من مشاكله، وهمومه وأحزانه، ويتخلص منها بطريقة سهل، فالدافع لتعاطي المخدر، ينشأ عن الظروف الاجتماعية، والاقتصادية التي يعيشها الفرد من جهة أخرى، فإن أثار المخدر النفسية هي التي تحدد وسيلة التعاطي، كوسيلة للانفصال عن هذا الواقع.[30]

[30]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر والانحراف، دراسة مقارنة، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص ص39–40.

ثانيا: التكوين العضوي والعقلي بظاهرة إجرام الحدث لتعاطي المخدرات

تتمثل في مجموع الصفات تتعلق بالحدث منذ ولادته التي قد تؤثر على تصرفاته الحدث، النقص في التكوين الجسدي، والأمراض، والعاهات الدائمة، أو المؤقتة، والنمو غير الطبيعي، واختلال أعضاء الجسم، قد يحدث معه اختلال في السلوك والعاهات التي تصيب الحدث، ويصبح بذلك أكثر استعدادا للاتجاه أو أقل قدرة على تحمل الاحباطات والقلق والاكتئاب وأكثر ميلا للاستثارة ومنها اعتماد الجسم على العقاقير والإدمان من خلال العلاج وسهولة صرف العقاقير الطبية[31]. أما التكوين العقلي ويقصد به الأمراض المتنوعة، قد تصيب دماغ الحدث، فتحدث اضطرابات في جهاز العقلي، تدفعه أحيانا إلى الإتيان بتصرفات إجرامية، والضعف العقلي، هو نقص في درجة الذكاء، وغالبا ما يكون موروثا، ويؤدي إلى عدم القدرة على التكيف الاجتماعي. كما أن العاهات والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير في تكوين شخصية الحدث ويؤدي السلوك الذي يلجأ إليه المصاب، لكي يعوض عن نقصه السلوك الإجرامي.[32]

ثالثا: الشعور بالحرمان

عندما يشعر الحدث بأنه لا يستطيع تلبية حاجياته في حين أن باقي الأفراد يجدون كل ما يحتاجون وما لا يحتاجون إليه، فإنه يشعر بالضيق والحرمان، وهذا الشعور في حقيقة الأمر سلاح ذو حدين فهو إما أن يكون عامل بناء إذا دفع بصاحبه إلى تحسين وضعه بالعمل والاجتهاد وإما أن يكون عامل هدم إذا لجأ صاحبه إلى المخدرات والمشروبات الكحولية.

[31]– بركان مريم، موساوي دنيا زاد، الأسباب النفسية والاجتماعية لتعاطي المخدرات وإدمانها لدى المراهقين، قسم علم الاجتماع– جامعة قالمة، د.س.ن، ص09.

[32]– مليوح حسينة، متابعة جرائم تعاطي المخدرات لدى فئة الأحداث، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018–2019، ص151.

وفي المساحة بين الحاجة والحرمان يتولد لدى الحدث الشعور بالضيق وبالتالي يتوجه إلى المخدرات للهروب من واقعة المؤلم إلى عالم يتهيأ له بداية الأمر أنه جميل وأنه الحل الأمثل والعلاج الأنسب لما يعانيه.[33]

رابعا: مرحلة النمو الحرجة في حياة الفرد

ومنها على وجه التحديد مرحلة المراهقة التي تتطلب النماء الطبيعي والاستقلالية وإثبات الذات، ففي هذه السن تتكون لدى المراهق لاهتمامات وطموحات وأحلام وفي هذه المرحلة يبدأ بتحديد ما يحب وما لا يحب ويحتاج إلى من يصغي إليه ويشجعه ويرشده فإذا فشل المراهق في محاكاة أترابه في مهاراتهم وإثبات قدراته، ولم يجد من يأخذ بيده، فإنه سيبدأ بالتشكيك في القيم السائدة، وبالثورة على مجتمعه والتذمر من كل ما يحيط به، أو يغالي في الظهور مما يدفع به إلى ولوج عالم المخدرات[34].

خامسا: الفراغ والملل

فنحن نعيش اليوم في عالم صاحب مليء بالحركة والنشاط والسرعة و هذا غالبا ما يؤدي خاصة بالشباب و المراهقين إلى الشعور بالملل والضجر الذي يدفع بهم إلى البحث عن الترويح عن أنفسهم، وعادة ما تكون المخدرات في الملجأ، وخاصة الحبوب المهلوسة و المنشطة لأحداث أمزجة تساعدهم على الاستمتاع بأوقات الفراغ و الشعور بالسعادة، فأكثر الشباب يبحثون على ملاذ للقضاء على الملل الذي يسببه الفراغ الذي يسبب التأكل المادي و المعنوي و النفسي

[33]– نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2013/2014، ص22.

[34]– ننوش خيرة، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية على سلوك الحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018–2019، ص ص12–13.

للإنسان، و ما لم يعرف الإنسان كيف يقضي وقت فراغه فإنه سيشعر بالاكتئاب و الإحباط الذي يدفعه مباشرة إلى المخدرات وغيرها من الآفات.[35]

سادسا: حب الإثارة والاستطلاع

يشاع كثيرا عن المخدرات أنها تلهب المشاعر، وتمدّ متعاطيها بإحساس جميل، وتجعله متحررا من كل الضغوط، وأكثر جرأة وشجاعة وأقل خجلا وجبنا، وغالبا ما يقع في مصيدة هذه المعتقدات والإشاعات الأشخاص المحبين للاطلاع واكتشاف المجهول خاصة بعد سماعهم مشاهدتهم أو قراءتهم عما تحدثه المخدرات من السعادة والنشوة فيسعون إلى تجريبها وسرعان ما يقعون فريسة للإدمان.

إذ أن الإدمان غالبا ما يبدأ بخطوة أولى، وعادة ما تكون هذه الخطوة غرضها التجريب والاكتشاف أو البحث عن الإثارة.[36]

سابعا: الجهل والاعتقاد الخاطئ

العديد من الناس خاصة الأطفال والمراهقون يجهلون الأخطاء الناجمة عن تعاطي المخدرات ويلجؤون إلى تجريبها للحصول على النشوة والسعادة كما أن اعتقادات خاطئة تحوم المخدرات، إذ يعتقد البعض أن المواد المخدرة تثير الرغبة الجنسية، أو تطيل فترة الجماع، ويكاد هذا السبب يصل عند البعض إلى مرتبة العادات التي تتوارثها الأجيال المتعاقبة.

وكذلك الاعتقاد الخاطئ لدى البعض بعدم تحريم المخدرات دينيا مع أن التحريم يشمل الزراعة والإنتاج والاتجار والتعاطي والإدمان، فنقص الوازع الديني وابتعاد الكثير من الشباب عن

[35]– نبيلة سماش، المرجع السابق، ص23.

[36]– نبيلة سماش، المرجع السابق، ص ص23–24.

الدين إلى الشعور بالفراغ الروحي الذي يولد الكثير من الصراعات والاضطرابات النفسية لهم كالقلق والخوف والاكتئاب والإحباط مما يدفع بهم إلى للجوء للمخدرات كحل ما يعانونه.[37]

ثامنا: الأمراض النفسية التي تصيب الحدث وتدفعه لتعاطي المخدر

التكوين النفسي مجموعة من العوامل الداخلية، التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث وتتفاعل مع البيئة الخارجية، فالمرض النفسي يعتبر من الاضطراب الوظيفية، نتيجة عقبات تصادف الحدث، وتحول بينه وبين التلاؤم، وبعض الأمراض النفسية، التي قد تصيب الأحداث متعددة كأعراض القلق والوسواس، وهذه تنشأ نتيجة المعاملة على المريض فكرة خاصة، أو عقيدة معينة، بحيث يجد نفسه مرغما للتصرف على أساسها، دون أن يجد قدرة على كبح جماح، هذا التفكير وقد تدفعه الفكرة المتسلطة إلى التزامه مسلكا معينا، وهذا ما يسمى بالهستيرية التسلطية، أي صورة أعمال وتصرفات يقوم بها المريض، كلما تبدو ظروف خاصة فلا يجعل في نفسه قدرة على كبح جماحها، أو العدول، وقد تقود الأحداث إلى ارتكاب بعض الأفعال المخالفة للقانون، والعرف السائل للتعاطي المخدرات.

وكذلك الأمراض السيكوباتي وتنتج مثل هذه الشخصية، إذا نشاء الحدث في بيئة لا يجد فيها مراقبة ولا ضابط لسلوكه، ويتصف الحدث السيكوباتي عادة بعجزة عن ضبط غرائزه، وعدم التلائم شخصية، مع القيم الاجتماعية، واتصافه بالأنانية المفرطة، وعدم قدرة على التكيف الوظيفي على ذلك يدفع حدث إلى ارتكاب جرائم تعاطي المخدرات، تحت تأثير ما في شخصيته[38].

تاسعا: نقص الوازع الديني

ابتعاد الكثير من فئة الأحداث عن الدين، مما يسبب لهم شعور بالفراغ الروحي الديني، يولد الكثير من الصراعات، والاضطرابات النفسية لهم، كالقلق والخوف والاكتئاب، والإحباط، والنظر

[37]– ننوش خيرة، المرجع السابق، ص14.

[38]– مليوح حسينة، المرجع السابق، ص34.

إلى الحياة نظرة سوداوية، حيث تفقد معناها لديهم، فيلجئون إلى المخدرات، كحل لما يعانونه من أزمات، فيجدون أنفسهم رويدا رويدا أصبحوا متعاطين، أو مدمنين.

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة ببيئة الحدث

ويمكن ذكر أهم العوامل التي تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها المدمن كالتالي:

أولا: العوامل الأسرية

ونقصد بها الأسباب التي تعود إلى أسرة المراهق حيث تعتبر الأسرة المؤسسة الأولى التي يبدأ فيها الطفل تعليمه الأول، هذا التعليم الجوهري الذي تنطبع آثاره على كل المراحل اللاحقة من حياته، وبذلك فإن الأسرة هي المسؤولة عن تكوين نمط الشخصية للفرد وهي الإطار العام الذي يعطي جميع الأدوار الاجتماعية كما أنها هي المسؤولة عن تكوين اتجاهاته المختلفة، وهي التي ينطلق منها الطفل إلى العالم فيها، ويقع على الأسرة العبء الأكبر في توجيه صغارها إلى معرفة النافع من الضار والسلوك الحسن من السيء فهي لهم دليل في اكتساب الخبرات معتمدين على أنفسهم تحت رقابة واعية ومدركة لعواقب الأمور. وكما للأسرة دور كبير في مكافحة المخدرات باعتبارها المربي الأول في الوقاية والحفاظ من هذه المشكلة الخطير والدخيلة على المجتمع، هي في نفس الوقت لها الدور الأكبر وتعد من أهم أسباب الانحراف والتعاطي إذا أهملت الاهتمام برعاية وتربية الأبناء وإذا لم تهتم بمعرفة رفاقهم وأصحابهم مع إطلاق الحرية لهم دون رقابة أسرية.

وفيما يلي أهم الأسباب الأسرية التي قد تساهم في دفع المراهق إلى ولوج عالم تعاطي المخدرات وربما الإدمان عليها[39]:

1- سوء فهم الوالدين لخصائص مرحلة المراهقة

[39]- بركان مريم، موساوي دنيا زاد، المرجع السابق، ص10.

إن كثرة المشاكل التي تنجم عن سوء تفهم الوالدين والضغوط المدرسية التي تسبب الخوف والفشل والإحباط، حيث أن فترة البلوغ والدخول في مرحلة المراهقة تتطلب منه بذل جهد للتكيف معها وبالتالي فإن انشغاله بالظواهر الجسمي وما يصاحبا من انفعالات قد ينقص من تركيزه على الدراسة وبسبب ذلك قد يتقهقر مستواه الدراسي، لكن الإشكال هنا هو أن بعض الأولياء لا يفهمون ذلك ويعتقدون أنه أصبح مهملا لدروسه فيبدؤون بتضييق الخناق عليه وتحذيره والضغط عليه. وأمام كل هذه المثيرات المسببة للانكسار النفسي يجد المراهق ملاذه في تناول المخدرات للتخفيف أو الهروب من تلك الاحباطات الناجمة عن الضغوطات الأسرية.

2- القدوة السيئة من قبل الوالدين

يعتبر هذا العامل من أهم العوامل الأسرية التي تدفع الشباب إلى تعاطي المخدرات عندما يكون أحد الوادين من المدمنين للمخدرات فإن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا على الروابط الأسرية نتيجة لما تعانيه الأسرة من الشقاق والخلافات الدائمة لسوء العلاقات بين المدمن وبقية أفراد الأسرة مما يدفع الأبناء إلى الانحراف والضياع. كذلك عندما يظهر الوالدان أمام أبنائهم في صورة مخجلة تتمثل في إقدامهم على تصرفات سيئة وهم تحت تأثير المخدر فإن ذلك يمثل صدمة نفسية عنيفة للأبناء تدفعهم إلى محاولة تقليد ما يقومون به من تصرفات سيئة. كذلك يقوم البناء بمحاكة والديهم في الإدمان وأن الأهم من ذلك كله غياب التوجيه والقدوة الحسنة وتأثير النموذج السيء.

3- انشغال الوالدين عن الأبناء

إن انشغال الوالدين عن تربية أبنائهم بالعمل أو السفر وعدم متابعتهم أو مراقبة سلوكهم يجعل الأبناء عرضة للضياع والوقوع في مهاوي الإدمان، ولا شك أنه مهما كان العائد المادي من وراء العمل أو السفر فإنه لا يعادل الأضرار الجسيمة التي تلحق بالأبناء نتيجة عدم رعايتهم الرعاية السليمة.

وأحيانا يكون الوالدان موجودين وليس لديهم من المشاغل ما يصرفهم عن متابعة أبنائهم لكنهم يجهلون ما يمكن أن يتعرض له هؤلاء الأبناء من مخاطر وانحراف نتيجة عدم المتبعة والتوجيه السليم وفي الوقت المناسب قبل استفحال الأزمة.

4- القسوة الزائدة على الأبناء

إنه من الأمور التي يكاد يجمع عليها علماء التربية بأن الابن إذا عومل من قبل والدية معاملة قاسية مثل الضرب المبرح والتوبيخ فإن ذلك سوف ينعكس على سلوكه مما يؤدي به إلى عقوق والديه وترك المنزل والهروب منه باحثا عن مأوى له فلا يجد سوى مجتمع الأشرار الذين يدفعون به إلى طريق الشر وتعاطي المخدرات.[40]

5- منح الابن المراهق المال بوفرة مع غياب الرقابة الوالدية

إن توفر المال في يد الطفل المراهق بسهولة قد يدفعه إلى شراء أغلى الطعام والشراب كما قد يدفعه حب الاستطلاع إلى ورفقاء السوء إلى شراء أغلى أنواع المخدرات حيث يرتبط عادة توفر المال بغياب رقابة الأسرة لانشغالها بالعمل.

إذا تعتبر الأسرة من أهم عوامل التنشئة الاجتماعية للفرد التي تعمل على تشكيل الشخصية وتحديد اتجاهاته الفكرية والعقلية والنفسية والأخلاقية وهناك عوامل أسرية تسهم في تكوين شخصية مضطربة لديها الاستعداد للتعاطي والادمان، ومن أهم هذه العوامل: القدوة السيئة من قبل الوالدين وربما كان أحد الوالدين أو كلاهما مدمنا، انشغال الوالدين عن الأبناء، القسوة الزائدة على الأبناء مما يدفع الأبناء إلى من المنزل مما يجعلهم هدفا لمروجي المخدرات والتفكك الأسري خاصة الطلاق، قلة الحوار الداخلي في الأسرة.[41]

[40]- بركان مريم، موساوي دنيا زاد، المرجع السابق، ص ص11-12.

[41]- بركان مريم، موساوي دنيا زاد، المرجع السابق، ص12.

ثانيا: العوامل الاجتماعية الأخرى

إذا كانت الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى التي يعيش فيها الإنسان منذ صغره فإن مختلف الجماعات التي ينتمي إليها الفرد تشكل البيئة الاجتماعية الثانية التي يحيا فيها الإنسان وقد تدعم هذه الجماعات ما تبنيه الأسرة وقد تهدمه وتعطل تأثيره، وتتمثل في:

1- المدرسة

تعتبر المدرسة المؤسسة الثانية بعد الأسرة التي بإمكانها إنشاء جيل صالح، والمساهمة في مكافحة الآفات التي من بينها المخدرات خاصة و أن الأطفال يقضون جل وقتهم فيها، فإذا أهملت المدرسة أو غابت عن أداء دورها خاصة في الجانب التربوي من تلقين للأخلاق الفاضلة والتدريب على الشجاعة وإبداء الرأي والحوار الجريء وتعليمهم الاستشارة في جميع الأمور التي يقدمون على فعلها، واكتفت بأداء الدور التعليمي فقط سينشأ لدينا جيل من الأبناء لا يعرفون كيف يتصرفون حيال المشاكل والأوضاع المحيطة بهم، وهذا لن يبدأ في المرحلة الابتدائية بل ستظهر آثار واضحة في المرحلة الإكمالي الثانوية من خلال التصرفات العدوانية واللامسؤولية للمراهقين.[42]

2- رفقاء السوء

تكاد جميع الدراسات النفسية والاجتماعية التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة للمتعاطي لأول مرة، على أن عامل الحاح الأصدقاء وتقديم المادة المخدرة على شكل هدية هو أهم حافز لتجربة التعاطي كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع الأصدقاء، حيث تستخدم جماعة الرفاق الضغط والإغراء لكي تقنع الشخص بالتعاطي، فجماعة الرفاق تعتبر من أهم الجماعات التي لها تأثير لها توجيه سلوك الفرد في مرحلة المراهقة على وجه الخصوص،

[42]- فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د.ط، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2010، ص58.

حيث تؤثر في معاييره الاجتماعية ويتوقف مدى تأثيرها على درجة ولائه لها ومدى تقبله لمعاييرها وقيمها واتجاهاتها وعلى نوع التفاعل القائم بينهم.

وتصبح جماعة الرفاق نقطة مرجعية مهمة في حياة المراهق وإذا انتشر تعاطي المخدرات بين المراهقين في جماعة معينة فمن المرجح أن ينتشر تعاطيها بين بقية أفراد الجماعية بسبب الضغط الاجتماعي الذي يمارس من الجماعة على أفرادها.

وتتضح تأثيرات جماعة الرفاق من حيث تأثيرها على الفرد المتعاطي للمخدرات في النقاط التالية:

- عادة ما يكتسب الفرد خبرة التعاطي من أصدقائهن كما انه في الغالب يحصل على المخدر لأول مرة منهم أيضا.
- في كثيرا من جماعات الرفاق لا يعد تعاطي المخدر أمرا مقبولا فقط بل يصبح سلوكا مطلوبا.
- يلعب الأصداء دائما دورا مهما في السمع عن المخدر أو رؤيته لأول مرة فالأصدقاء هم مصدر المعلومات المفضلة عن المخدر وعن كيفية تعاطيه.[43]

3- توفر المواد المخدرة عن طريق المهربين والمروجين

ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل التي تعود للمجتمع والتي تجعل تعاطي المخدرات سهلا وميسورا بالنسبة للشباب ويرجع ذلك إلى احتواء كل مجتمع من المجتمعات على الأفراد الضالين الفاسدين والذين يحاولون افساد غيرهم من أبناء المجتمع فيقومون بجلب المخدرات والسموم وينشرونها بين الشباب والمراهقين.

4- تأثير الحي السكني

إن طبيعة المنطقة والمجتمع الذي يوجد فيها لها تأثير كبير خاصة إذا ما كانت للمنطقة موبوءة ويكثر مثل هذا في المناطق الهامشية والفقيرة والمناطق العشوائية نتيجة ما تعانيه من

[43]- بركان مريم، موساوي دنيا زاد، المرجع السابق، ص ص12-13.

أمراض صحية ونفسية واجتماعية وأزمات اقتصادية ففي مثل هذه المجتمعات يصبح التعاطي والإدمان أمرا معتادا دون أي خجل أو خوف[44].

ثالثا: العوامل الاقتصادية

تساهم الظروف الاقتصادية كثيرا في اتجاه الأشخاص لاسيما الأحداث فترة المراهقة إلى تعاطي المخدرات للهروب من الواقع المعاش الذي يسبب لهم الضغوط النفسية كالتوتر والقلق والاكتئاب والإحباط...خاصة إذا كانوا من أسرة فقيرة ولم تتح لها فرصة للعمل لتحقق من خلاله أهدافها وتلبي حاجيات أفرادها الأساسية فالحدث وباعتباره الفرد الأكثر تأثيرا من باقي أفراد أسرته وخاصة في فترة مراهقته[45] يؤدي بهم إلى تعاطي المخدرات بكل مشتقاتها نتيجة للظروف المعيشة الصعبة، ذلك لإشباع رغباتهم وحاجياتهم لأن معاناة النقص التي عاشوها في حياتهم دفعتهم إلى الإدمان على المخدرات لإشباع حاجياتهم.[46]

رابعا: العوامل السياسية

تشكل المخدرات خطراً كبيراً على الدول النامية. فعند دراسة التاريخ وحتى في وقتنا الحاضر، نجد أن العوامل السياسية لعبت دورا كبيرا في إدخال المخدرات إلى هذه الدول. على سبيل المثال، قامت الصين بإدخال المخدرات إلى فيتنام بهدف إضعاف قوتها الحركية، وكذلك قامت فرنسا وبريطانيا بإدخال هذه المواد إلى مصر والدول العربية، مما أدى إلى انتشارها في المجتمع. لقد كانت المخدرات ولا تزال من أخطر الأسلحة التي تستخدمها الدول الكبرى لنشر الرذيلة والانحرافات السلوكية في أوساط المجتمعات، مستهدفة فئة المراهقين باعتبارهم الأكثر تعرضاً للمشاكل.

---

[44]– بركان مريم، موساوي دنيا زاد، المرجع السابق، ص13.

[45]– ننوش خيرة، المرجع السابق، ص18.

[46]– مبروك المصري، الطلاق واثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دراسته فقهية مقارنة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د.س.ن، ص112.

كما أن انتشار الفساد السياسي في الدولة يعد عاملاً مهماً في انتشار تعاطي المخدرات، حيث يخلق مناخاً ملائماً يسمح للجريمة المنظمة بالنشاط بحرية. وجود مسؤول فاسد أو قاضٍ فاسد أو حارس فاسد يعتبر ذا أهمية كبيرة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تعتمد على تجارة المخدرات كنشاط رئيسي يدر عليها أرباحاً طائلة تفوق أرباح تجارة البترول. هذه الأرباح تمكن المنظمات الإجرامية من تمويل أنشطتها غير المشروعة وتوسيعها، كما تتيح لها التغلغل في المؤسسات السياسية.

مع انتشار تجارة المخدرات، يزداد عدد المستهلكين، مما يجعل مكافحة هذه الظاهرة أكثر صعوبة، خاصة إذا تمكنت الجريمة المنظمة من اختراق المؤسسات السياسية أو تجنيد أفراد ذوي مكانة ونفوذ فيها.[47]

المطلب الثاني: تأثير المادة المخدرة على الحدث

تمثل مرحلة الحداثة فترة حرجة في حياة الإنسان، حيث يتعرض الجسم والعقل لتغيرات جوهرية. في هذه المرحلة، يكون الدماغ في طور التكوين والنمو، ما يجعله أكثر عرضة للتأثيرات السلبية للمواد المخدرة. لذا، من الضروري فهم الخصوصية العلمية لمكونات المواد المخدرة (الفرع الأول) وتأثيراتها على الأحداث لتقديم صورة شاملة عن مخاطر تعاطي المخدرات في هذه السن الحرجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصوصية العلمية لمكونات المادة المخدرة

إن اختلاف مكونات المادة المخدرة ضرورة يفرضها تنوعها و اختلافها وهذا ما سنلاحظه من خلال الطرح التالي:

أولا: الأفيون

[47]– نبيلة سماش، المرجع السابق، ص31.

هو العصير المجفف للخشخاش، والمواد المكونة له هي:

- مجموعة منومة: مورفين 10%، كوديين 5%، نارسين 2%.
- مجموعة منشطة: ناراكوتين 5%، بابفرين 1%، ثيباين 2%.

وأبرز مادة مؤثرة موجودة في الأفيون الخام هي المورفين الذي يوجد بمقدار 10% مركبا مع حامض الميكونيك.[48]

كما تتعدد طرق تعاطي هذا المركب ومشتقاته، منها عن طريق الحقن، وذلك بحقن المادة المخدرة تحت الجلد، أو عن طريق التبخير بأن يدخن، عن طريق الشم، كما يمكن أنُ ستخدم على شكل تحميلة، أو يتناول فمويا.[49]

ثانيا: القنب

هي نبتة لها مفعول مخدر، ولها تأثيرات على الجسم، وتعد من أكثر أنواع المخدرات استعمالا في العالم.

وتنتمي منتجات القنب إلى أقدم المخدرات المعروفة، والقنب هو اسم النبات، أما الماريغوانا فهي الأوراق والأزهار والسيقان والبذور المجففة من نبات القنب، أما الحشيش فهو منتج آخر من نبات القنب يحتوي على صمغ (resin) ينتجه النبات.

يحتوي القنب ومنتجاته على العديد من المواد، لكن أهمها هو THC.

فعندما يدخن الشخص الماريغوانا أو الحشيش تمر مادة THC بسرعة من الرئتين إلى مجرى الدم الذي يحملها إلى الدماغ والأعضاء الأخرى في جميع أنحاء الجسم. وذلك وفقا للمعهد

[48]– ننوش خيرة، المرجع السابق، ص19.

[49]– إدمان الأفيون، منشورة على الموقع الالكتروني: https://altibbi.com/، تاريخ الولوج 2024/03/25، على الساعة 20:40.

الوطني لتعاطي المخدرات في الولايات المتحدة، والمعاهد الوطنية للصحة بوزارة الصحة الأميركية.

ويعمل THC على مستقبلات خلايا دماغية معينة تتفاعل عادة مع المواد الكيميائية الطبيعية المشابهة للـ THC تلعب هذه المواد الكيميائية الطبيعية دورًا في نمو الدماغ الطبيعي ووظيفته.

وتقوم الماريغوانا بتنشيط مفرط لأجزاء الدماغ التي تحتوي على أكبر عدد من هذه المستقبلات، وهذا يسبب الشعور بالنشوة لدى الشخص وبالتالي يصبح متعاطيه مدمن عليه.[50]

ثالثا: الكوكايين

الكوكايين هو نوع من المخدرات المنشطة والتي تُستخدم بشكل غير قانوني في العديد من بلدان العالم، ويُستخرج الكوكايين عادة من نبات الكوكا، على شكل كوكايين هيدروكوريد، ويعمل الكوكايين على زيادة نشاط الجهاز العصبي المركزي وتحفيزه، مما يؤدي إلى زيادة اليقظة والطاقة والنشاط.

يتوفر الكوكايين عادة على شكل مسحوق أبيض يمكن تناوله عبر الأنف، أو على شكل كتل صلبة تسمى (الكراك) والتي يمكن تدخينها، وتؤدي استخدامات مخدر الكوكايين إلى تحفيز فوري للمشاعر وزيادة في الثقة بالنفس، ولكنها أيضًا تحمل مخاطر صحية ونفسية خطيرة[51] وذلك

[50]– تعرف على القنب، المنشورة على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/، تاريخ الولوج 2024/03/26، على الساعة 23:11.

[51]– مخدر الكوكايين، المنشورة على الموقع الالكتروني: https://www.horiaty.com/، تاريخ الولوج: 2024/03/27، على الساعة 00:23.

لاحتوائه على CNS. وأما جرعته المميتة فهي 5 حبات والفترة المميتة ساعات قليلة بعد تعاطي هذه الجرعة.[52]

رابعا: الباربتيورات

وتعد من المسكنات وهي عقاقير مضادة للقلق وتتضمن صنفين ميبروباميت وبنزوديازيين.

- **ميبروباميت:** يعمل على تثبيت الدارات ما بين الوحدات العصبية ويقلل عدد المنبهات ارتخاء عضلي مركزي وتستعمل عادة في الحالات العلاجية لتسكين الأعصاب وحالات القلق الطفيفة.
- **البنزوديازيين:** يتضمن على CNS مضاد للقلق في جرعات كبيرة قد تسبب النوم[53].

خامسا: الأمفيتامينات

هي مجموعة من العقاقير وهو مركب عضوي يعمل كمنبه للجهاز العصبي المركزي، إذ يتميز بقدرته على زيادة مستويات الدوبامين والنورإبينفرين في الدماغ، يؤدي تعاطيه والإدمان عليه إلى تدمير الخلايا العصبية، وتسبب تشنجات إذا زادت الجرعة في الجسم، هذا فيما يتعلق بالدراسة العلمية، والتأثيرات والأعراض، التي تظهر على مدمنها ومتعاطيها.[54]

الفرع الثاني: التفسير العلمي لأثر المادة المخدرة

من خلال الدراسة العلمية للمواد، ثبت أن لها أثر بالغ على الجهاز العصبي، بمجرد تعاطيها بصفة عامة، وعند إدمانه على وجه الخصوص، وعلى الرغم من كون جميع المؤثرات العقلية،

[52]– نبيلة سماش، المرجع السابق، ص33.

[53]– المرجع نفسه، ص34.

[54]– داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص47.

والمخدرات التي تم التطرق لها أنفا، إلا أن هناك أنواع منها لها تأثير البالغ وهي الدافع إلى تحويل مستهلكها إلى مجرم.

وتتمثل أساسا في الأقراص المهلوسة، التي يتضح أنها تؤدي إلى فقدان الإدراك تماما، وعدم الوعي، بما يقدم عليه الشخص، لكن هذا لا ينفي كلا من الكوكايين الماريجوانا الهيروين والمورفين، وغيرها وفي حالة تعاطيها بكميات كبيرة زائدة عن الحد العادي تكون سببا في الإقدام على القتل، والسرقة، وجرائم أخرى لا تحصى.[55]

أولا: من الناحية الصحية

ثبت علميا أن المخدرات تفتك بصحة المدمن فتكا ذريعا، وإن كانت هذه الأضرار تختلف بين الأفراد باختلاف طبيعة الإدمان وطبيعة المواد المستخدمة في الإدمان، وطبيعة الشخص المدمن نفسه الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الأخطار المترتبة عن الإدمان بدقة متناهية وتعميمها على كل المدمنين.

ولكن الثابت أن الأضرار التي يسببها الإدمان على المخدرات هي:

تحطيم جسد المدمن و استنفاذ قواه و استهلاكها تماما، لدرجة أن هناك من وصفه بأنه أشبه بميت يمشي على الأرض، شهيته منعدمة و معدته خاوية لا تؤدي وظيفتها، و أسنانه ناتئة و عيناه غائرتان جاحظتان مصفرتان و مثانته ملتهبة، وجلده معصفر و أنفه محمر و العظم الفاصل فيه مهترئ و التنفس صعب، والأكسجين في الدم قليل، و العروق متقلصة متيبسة و القروح و البقع تعم الجسم، والأعصاب هائجة و يعاني من جفاف الفم والحلق و الصداع والدوران، والاضطراب في البصر، و نقص الوزن و الالتهابات الرئوية المزمنة و انخفاض ضغط الدم، وضعف النبض، إتلاف الكبد و فشله في أداء وظائفه و هو معرض للإصابة بالسل والقرحة

[55]– فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص ص57–58.

المعدية، و ضعف حاسة الشم و السمع، و السرطان، و التهاب الحنجرة و الشيخوخة المبكرة، و التسمم الحاد الذي قد يؤدي إلى غيبوبة الموت.[56]

ثانيا: من الناحية العصبية

يؤثر تناول المخدرات على المراكز عميقة بالمخ، تسمى بالألياف العصبية، فتتفاعل معها مما يجعل المتعاطي، يشعر بحالة من النشوة الغريبة، والسعادة، وان بداخله طاقة زائدة وهذا يدفعه في حالة استثارته من قبل أي شخص، إلى درجة قتله له، وهو ما يقع فعلا في أيامنا هذه.

واعتياد الجهاز التنفسي على التنبه بالمادة المخدرة، يدفع المتعاطي في كل مرة الى زيادة الجرعات بكميات كبيرة، وبذلك يقضي تدريجيا على خلايا المخ، وهو يعتقد أنه ينميها.

تأثير المخدر ينطلق بمجرد تعاطيه اذ ان الحالة النشطة التي تكون عليها الأعصاب تجعل المتعاطي يفكر في استغلال تلك القدرة الخارقة، التي يشعر بها في ممارسة النشاطات الإجرامية، واحترافها وهذا الميل للجريمة، يكون سواء نتيجة الابتلاع المادة المؤثرة، أو بسبب افتقاد ما، وعدم القدرة على التحصل عليها، ففي كلتا الحالتين يندفع المتعاطي أو المدمن نحو اقتراف أبشع الجرائم، وأشنعها، مما يؤكد خطورة المخدر.

إن المخدرات تذهب العقل، وتفقده وعيه، ووظيفته، وقد ينتهي به المطاف إلى الجنون فمن المعلوم أن العقل هو مناط التكليف، وهو الآلة التي تتحكم في تصرفات الإنسان وتوجهها وتمكنه من التميز، بين الخير والشر، والحلال والحرام.

ويفقد الإنسان هذه الآلة، يفقد الإنسان أهليته ومسؤوليته اتجاه الأشياء، ويكون قد ارتكب جناية في العقل الذي يعد من الضروريات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحمايتها.[57]

[56]– نبيلة سماش، المرجع السابق، ص35.

[57]– مليوح حسينة، المرجع السابق، ص46.

ثالثا: من الناحية النفسية

من المعروف أن الشعور الأول لمتعاطي المخدرات هو النشوة، والسرور، والسعادة والاسترخاء، والفرح، وإن له طاقة داخلية فائضة، مع قيامه بالضحك، الذي يصل إلى حد القهقهة، غير أنه ما يلبث أن يمسي بالكئابة، والخوف الذي يصل أحيانا، إلى حد الهلع، بدون سبب واضح، والقلق النفسي المصحوب ببعض الهلاوس.

هذا كله يدفع بالشخص المتعاطي إلى الإحساس بالعزلة، والتهميش، والاحتقار، من طرف المجتمع، فتسيطر عليه هذه الحالة النفسية، مما يدفعه إلى الرغبة في الانتقام، والإجرام.

وأبرز الجرائم التي يرتكبها مدمن المخدرات، نتيجة نقص المخدرات، أو تعاطيها بكميات زائدة، تتمثل في القتل، انتقاما من الضحية، أو القتل بنية السرقة، بسبب فقدان الوعي، وإذا كانت تعاطي المخدرات عن طريق الحقن فيتحول الحدث إلى وحش، عديم الأخلاق، يخالط الناس بخلق سيء.

كما أن المخدرات، تحول المتعاطي أو المدمن إلى حالة نفسية كئيبة، تدفع به إلى التفكير في الانتحار، هروبا من الحزن، فالتأثير السلبي للمادة على متعاطيها من الناحية العصبية، وكذا الناحية النفسية، يعتبران دافعا له للوقوع فريسة الإجرام، كنتيجة حتمية للاستهلاك المخدرات، دون الإغفال عن كونه المؤثر العقلي طرفا مشددا في عقابه، باعتبارها جريمة قائمة بذاتها.[58]

رابعا: من الناحية الاجتماعية والاقتصادية

سوء أحوال المتعاطي بسبب كثرة النفقات على المخدرات وهذا ما بينه دراسة أجريت على سكان الهند من المتعاطين للحشيش والذين يمتلكون دخلا لا يكفي لسد حاجتهم الأساسية فيلجؤون إلى السرقة للحصول على المخدر أو ثمنه.

[58]– مليوح حسينة، المرجع السابق، ص47.

يمكن المتعاطي المخدرات ارتكاب الجرائم تحت تأثير المخدّر نفسه لما له من آثار على الجهاز العصبي ونتيجة اتصال أو مخالطة لأفراد من عالم الإجرام إذ لا يمكن للمتعاطي ضبط نفسه فيلجأ إلى التحاليل والعنف والسطو والسرقة من أجل الحصول على المال اللازم للتزود بالمخدر.

إن الأفراد المتعاطين للمخدرات هم الأكثر عرضة لحوادث المرور لما لهذه المواد من آثار سلبية على الإدراك الحسي وعلى زمن رد الفعل وهذا ما بينته البحوث التي أجرتها سمبسون وما يهبو ووارن من مؤسسة حولدث الطريق كندا سنة 1982 بعنوان "وبائيات حوادث الطريق التي يتورط فيها الشباب دور الكحوليات والمخدرات وعوامل أخرى حيث يشيرون إلى أن حوادث الطريق تأتي في المرتبة الرابعة كسبب للموت بعد أمراض القلب والسكتة الدماغية والسرطان.

كما أن المشاعر الاضطهادية التي يحس بها المتعاطي يمكن أن تدفعه إلى ارتكاب جرائم القتل خاصة ضد من يظن أنهم يريدون له الشر.

- القيام بمحاولة الانتحار تحت تأثير المواد المخدرة.
- ضعف القدرة على التكيف والتوافق والاختلاف في الدور الاجتماعي.

إن تعاطي المخدرات يؤثر تأثيرا بالغا على الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع على حد سواء إذ تنفق أموال طائلة لو استثمرت في مشاريع مفيدة لقضت على بعض المشاكل الاجتماعية كالبطالة والفقر و لكان ارتفع المستوى المعيشي للفرد ، لكن ومع الأسف الشديد فإن هذه الأموال تهدر لأجل محاربة الظاهرة، إذ تصرف مرتبات عالية للساهرين من أعوان الأمن و حراسة الحدود و الذي كان من المفترض أن تستغل في دفع عجلة الإنتاج في القطاعات المختلفة بدلا من إنشاء محاكم و سجون و كذا المستشفيات والمراكز التي تتكفل بعلاج من وقع أسير هذه الآفة[59].

[59]– ننوش خيرة، المرجع السابق، ص ص24–25.

خامسا: من الناحية السياسية

يتعرض المجتمع نتيجة انتشار تعاطي وادمان المخدرات لبعض الآثار السياسية، ومن هذه الآثار أن انتشار المخدرات وما تؤدي اليه من مضاعفات كانتشار جرائم القتل والسرقة والتزوير والاحتيال والنصب والانحرافات تضعف من الهيمنة السياسية للبلاد. كما أن ازدياد عدد المتعاطين والمدمنين للمخدرات من شأنه أن يمكن العدو من تسخير البعض منهم لغرض الجوسسة والقيام بالأعمال الإرهابية والتخريبية. ومن الأمثلة على ذلك ما تقوم به المخابرات الإسرائيلية (الموساد) في نشر الحشيش والأفيون والهيروين في بعض البلدان العربية كمصر وفلسطين ولبنان والعراق واتخاذ بعض العملاء في هذه الدول. وعليه، ينبغي أن لا نغفل الأبعاد السياسية لمشكلة المخدرات، وأن المخدرات في العصر الراهن أصبحت تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب ضد الشعوب المستهدفة[60].

[60]– د. أحمد حويتي، الأسباب والآثار الاجتماعية للمخدرات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد 5، العدد 2، 2012، ص07.

الفصل الثاني

الحماية القانونية المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية وإجراءات محاكمته في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الحماية القانونية المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية وإجراءات محاكمته في التشريع الجزائري

في مواجهة التحديات المتعددة التي تهدد الفئات العمرية في المجتمع الجزائري، يأتي الحدث (الطفل) في مقدمة الفئات المتضررة، سواء كان داخل الإطار المدرسي أو خارجه، بل وحتى داخل أسرته أحيانا. ومن بين هذه التحديات، يشكل استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أحد أبرز الأخطار التي قد يقع فيها الحدث، سواء كان ذكرا أو أنثى. وإدراكا لخطورة هذه الظاهرة، اهتم المشرع الجزائري بتشريع قوانين تجرم وتعاقب جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب قانون 23-05. بالإضافة إلى ذلك، فقد خصص المشرع قانونا خاصا لحماية الطفل إجرائيا خلال كل مراحل الإجراءات الجزائية لاسيما خلال مرحلة المحاكمة باعتبارها أهم مرحلة إجرائية يتحدد فيها مصير المتابعة الجزائية، والقانون المتعلق بحماية الطفل هو قانون 15-12.

لذا سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحث، حيث سنتناول في المبحث الأول مظاهر الحماية المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية، أما المبحث الثاني فسنعرض إجراءات سير محاكمة الحدث في جرائم المخدرات.

المبحث الأول: مظاهر الحماية المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المشرع الجزائري باستحداثه للقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بهما لم يفرد للحدث نصا مباشرا ولكن بالجمع بين هذا القانون ومضمون القوانين الجزائية الأخرى نستطيع استنتاج الحماية القانونية التي أفردها المشرع الجزائري للحدث المستهلك للمخدرات وعلى رأسها القانون رقم 15-12 السابق ذكره، ولكن بالنسبة لهذا الحدث فالحماية التي خولها له المشرع الجزائري لا تخرج عن أحد النطاقين هما في حالة كونه مستهلك للمخدرات بعلمه وفي حالة استهلاك المخدرات دون علمه[61] ولذلك انطوى هذا المبحث على المسؤولية الجزائية للحدث المستهلك للمخدرات (المطلب الأول)، التدابير الوقائية والعلاجية والعقوبة المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الثاني).

[61]- د. دليلة ليطوش، الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر، المجلد 32، العدد 2، ص599.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للحدث المستهلك للمخدرات

عندما يتعلق الأمر بالأحداث، تكون هناك اعتبارات خاصة تأخذ بعين الاعتبار نضجهم العقلي والنفسي، وتأثير الظروف المحيطة بهم. فقد خص المشرع الجزائري اهتمام الشديد بهم، من خلال سعيه في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وردع سلوكياتهم الخطرة من جهة، وبين حماية الأحداث وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع من جهة أخرى. في بعض الحالات، قد يكون الحدث قد تناول المخدرات دون علمه أو تحت تأثير آخرين، مما يجعل من الضروري تقييم مسؤولية الأشخاص البالغين المتورطين في تزويدهم بهذه المواد، ونفي المسؤولية الجنائية عن الحدث نفسه في هذه الظروف.

وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال التطرق إلى المسؤولية الجزائية للحدث (الفرع الأول)، ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية للحدث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث

عرف مفهوم المسؤولية الجزائية تطورا على مر العصور، شأنها في ذلك شأن التطور الذي واكب جميع القوانين ولازالت إلى اليوم محل أبحاث ودراسات الفقهاء والباحثين حول الجريمة والمجرمين خاصة الأحداث منهم، لذا سنحاول عرض موقف الشريعة الاسلامية وكذا الفقه والتشريعات الجنائية الحديثة في تعريفهم للمسؤولية الجزائية وأساس قيامها لدى الأحداث.

أولا: تعريف الشريعة الاسلامية للمسؤولية الجزائية للحدث

أن معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة هو أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يدركه كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسال أيضا عن فعله. فالمسؤولية الجزائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس أولها

أن يأتي الإنسان فعلا محرما، ثانيهما: أن يكون الفاعل مختارا، وثالثهما: أن يكون الفاعل مدركا، فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجزائية وإذا انعدم أحدها انعدمت.

ومن القواعد الأولية في الشريعة الاسلامية أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته من ذلك قوله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا ما عليها"[62]، وقوله "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[63]... وقوله "من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها[64]، وسبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي أي اتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها، وإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي سببا للمسؤولية الجزائية إلا أنه جعل وجود المسؤولية الشرعية موقوفا على توفر شرطين لا يغنى أحدهما عن الآخر هما: الادراك والاختيار فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسؤولية الجنائية وإذا وجد الشرطين معا وجدت المسؤولية.

وتأخذ اليوم القوانين الوضعية الحديثة بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية فلا يؤخذ بالجرائم غير جناتها ولا تنفذ العقوبة إلا على من أجرم دون غيره، غير أن هذه الأخيرة لم تصل في تطبيق هذا المبدأ إلى الحد الذي وصلت إليه الشريعة[65].

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الوضعي

---

[62]– الآية 164 من سورة الأنعام

[63]– الآية 18 من سورة فاطر

[64]– الآية 64 من سورة فصلت

[65]– علي صوشة كريمة، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف، 2022/2021، ص26.

يعرف الفقه المسؤولية الجنائية بأنها عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة، أي التزام جزئي وهي في نفس الوقت التزام تبعي إذ تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر وهو الالتزام الأصلي من أجل حمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري به.

ويرى أغلب الفقهاء الجنائيون أن صور القاعدة التجريمية عبارة عن واقعة قانونية منشئة لعلاقة يكون طرفها الأول الدولة، والثاني الفرد، تؤهل كل منهما لأن تنشأ له حقوق والتزامات متبادلة، هاته القاعدة تنشئ على عاتق الفرد التزام أصلي يكون موضوعه الامتناع عن سلوك، أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة حددتها تلك القاعدة في صورة التزام عام، هذا الأخير يستمد مصدره من النص الجنائي في الشق الذي يحدد ما هو محظور، فإذا ما ارتكب شخص فعلا مجرما استحق العقاب والجزاء.

والواقع أن الجزاء يتضمن نوعين: العقوبة وهي وسيلة لمنع الإجرام تتميز بعنصر الإيلام، والتدبير الاحترازي أو الوقائي وهو وسيلة للعلاج أكثر من الإيلام.[66]

أما رجال القانون فقد اختلفوا في تعريفهم للمسؤولية الجنائية، فيرى البعض بأنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عن أدائه إن أخل بذلك.

وعرفها آخرون بأنها صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها.

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا ما يلي:

إن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين أساسيين أولهما السلوك المادي أو الخطأ الذي يجرمه القانون، أما الثاني فيتمثل في الإرادة الأئمة التي توجه هذا السلوك.

---

[66]– نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ع 5، جوان 2018، ص358.

ويشترط في الإرادة أن تكون حرة مختارة دون أن يكون صاحبها مكرها وقت ارتكابه للفعل المحظور كما يجب أن تكون تلك الإرادة صادرة عن ذي أهلية، أي عن إدراك ووعي، أي أن يكون الشخص متمتعا بالقدرة الكافية على التمييز بين الخير والشر، وما ينفعه وما يضره.

كما أن المسؤولية الجزائية هي أساس توقيع العقوبة كمبدأ عام في الفقه الجنائي لا يجوز مساءلة شخص فاقد الأهلية، وبهذا لا يكون محلا للمساءلة الجنائية من كان فاقد الإدراك والتمييز وقت ارتكاب الفعل المحظور ومتى انعدمت المسؤولية الجزائية غلت يد العقاب حتى ولو قامت الجريمة.[67]

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للحدث

لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها[68]، إذ تقوم المسؤولية الجزائية كما ذكرنا سابقا أولا على السلوك المادي الذي يحضره القانون، وثانيا من الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك، ولكي يمكن إسناد الجريمة، إلى الفعل لابد من توافر قدرة الإدراك، والإرادة عنده، بحيث إذا انقضت إحداهما، فلا يمكن إسناد الفعل إليه.

فالإرادة الحرة شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية في كافة الجرائم عمدية، كانت أم غير عمدية، والإنسان في الظروف العادية، يتمتع بحرية مقيدة، أي بقدر حرية الاختيار في توجيه

[67]– نجار عبد الله، المرجع السابق، ص359.

[68]– رتيبة بن دخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 6، ع 3، سبتمبر 2021، ص765.

إرادته، إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وتحدد قواعد القانون حدود ومجال لهذا القدر من الحرية، وتعتبر كافيا لتحمل أحكام ق.ع، وقيام المسؤولية الجزائية على أساسه.[69]

لأن الأصل في الجزاء، هو تحمل المسؤولية، والأصل في تحمل المسؤولية، هو حرية الاختيار والإدراك. وبناءا على ما قرره التشريع الجزائري في قانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية غير مشروعين بها والمادة 12 من " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".[70]

فتقوم المسؤولية الجزائية لشخص كل من يستهلك، أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات، أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، كما نصت المادة 12 أعلاه وذهب فريق آخر إلى القول أن مسؤولية الجاني، مسؤولية عمدية على أساس مسؤولية موضوعية، إلا أن المسؤولية الموضوعية لا تفترض بل يجب أن يكون هناك نص تشريعي، تبنى عليه، فيسأل الجاني في حالة التخدير الاختياري.

فبرغم من تعاطي المخدرات، قد ينجم عنه فقد الشعور والإرادة، وهو جوهر المسؤولية الجنائية، وان يكون مرتكب الفعل قد تعاطى للمواد المخدرة، فقد تم باختياره، فإنه يسأل جنائيا حتى مع فقده لشعوره وإرادته، ذلك لأنه أتلف قدراته العقلية، والذهنية بإرادته، فالمسؤولية كاملة للمتعاطي المخدر، ولأن عناصر الجريمة العمدية، حيث تقوم الجريمة العمدية متى توفر العلم مع الإرادة فيجب أن يوجه الجاني إرادته إلى الفعل المكون للجريمة، مع علمه بكل الوقائع

---

[69]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص134.

[70]- المادة 12 من قانون رقم 23-05، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المرجع السابق.

الجوهرية المشكلة للركن المادي، وخطورة الفعل مع ضرورة معاصرة للفعل المادي للسلوك المكون للجريمة[71]، فتبنى مسؤوليته، على أساس افتراض توافرهما غير قابل العكس.

وبهذا يخضع الحدث في هذه الحالة إلى ما يخضع له مرتكب الجرائم من قواعد عامة، وتسري على جريمة استهلاك المخدرات من الحدث ما يسري على المسؤولية الجزائية لباقي الجرائم فاعتبر المشرع الجزائري صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، حيث يتطلب الوعي والإرادة لأن الشخص الواعي له القدرة على معرفة حقيقة الأفعال التي يقوم بها ويميز ما بين هو مباح وما هو محظور.

ولا شك أن الوعي مرتبط بسن معين للإنسان ويعني ذلك أن القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر من عمره لا يعاقب جزائيا لكونه غير مسؤول ولكن ذلك لا يمنع من متابعته وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بإحدى تدابير الحماية أو التربية، وهو الحال نفسه بالنسبة للقاصر الذي يتراوح عمره ما بين 13 وأقل من 18 سنة مع إمكانية تعريضه العقوبات مخففة كإضافة[72]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 من ق.ع الجزائري المعدلة، إذ جاء في هذا النص: " لا يكون محل المتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

---

[71]– الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، د.س.ن، ص265.

[72]– د. دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص600.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".[73]

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية والعقوبة المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية

يوقع على الطفل المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية أحد التدابير المقررة والمحددة في القانون ولذلك لا يجوز أن يوقع عليه أية عقوبة وإنما يقتصر الأمر اتخاذ تدبير تهذيب ضده يتلاءم مع حالته الخاصة وهذا التدبير هو التوبيخ الجائز في حالة ارتكاب الطفل مخالفة والتسليم للوالدين أو الوصي أو شخص مؤمن.

وتعتبر مرحلة نقص المسؤولية ممتدة من بلوغ الثالثة عشرة إلى الثامنة عشر ويقرر خضوع الحدث الذي يرتكب الجريمة خلالها إما التدابير بالحماية أو التربية والعقوبة المخففة.

ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد التدابير الوقائية والعلاجية للحدث المستهلك للمخدرات كأصل (الفرع الأول)، ومن ثم عرض العقوبة المقررة للحدث المستهلك للمخدرات كاستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الوقائية والعلاجية للحدث المستهلك للمخدرات كأصل

إن الحدث المستهلك لأنواع من المخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر حدثا جانحا، والجانح هو: "الشخص الذي في سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكاب جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسير إعادة تكيفه الاجتماعي"، وهو أيضا: "الحدث في

[73]– المادة 49 من القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن تعديل ق.ع، (ج.ر.ج.ج، الصادر في 16 فبراير 2014، عدد 07).

الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجزائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطيرة التي يحددها القانون".[74]

وبالرجوع إلى القانون 23-05 السابق ذكره لم يخالف المشرع الجزائري هذه القاعدة العامة وأقر جملة من التدابير العلاجية والوقائية كما يلي:

أولا: التدابير الوقائية للأحداث المستهلكين للمخدرات والمؤثرات العقلية

لقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية من خطر المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تعديل قانون 04-18[75] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به بموجب القانون 23-05، وفيما يلي سندرج بعض هذه التدابير:

1- دور الأسرة في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تلعب الأسرة دورا هاما في تنشئة الفرد وتشكيل وعيه وتكوين شخصيته ورسم معالم حاضره ومستقبله بوصفها مؤسسة التنشئة الاجتماعية الأولى التي يتربى ويكبر في كنفها، ويتعلم فيها قيمه وأخلاقه، ويتشرب منها الصحيح من السلوكيات والأفكار التي تنفعه وترتقي به وتجعله شخصًا صالحًا وفعالًا في مجتمعه..، وبما أن آفة المخدرات المقيتة باتت تنخر في أمتنا العربية كالسوس لتضعفها وتدمرها حتى تكون دائمًا وأبدًا في ذيل الأمم لا ترى نور التقدم والنهضة في أي مجال كان لزامًا على أولي الأمر في كل أسرة أن ينتبهوا ويحرصوا كل الحرص على التصدي لظاهرة الإدمان.

---

[74]- د. دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص601.

[75]- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لي 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال غير المشروعين بها، عن ج.ر.ج.ج، الصادرة 26 ديسمبر 2004، ع 83.

ويمكن تحديد أهم الأنشطة التي يجب على الأسرة القيام بها في سبيل حماية أفرادها من خطر الوقوع في تعاطي المخدرات والإدمان في النقاط الآتية:[76]

- الحفاظ على جو الهدوء والسلام والسعادة والمحبة داخل الأسرة، فالأسرة المستقرة المتحابة هي حصن حصين ضد الإدمان.
- يجب أن تنمي الأسرة جانب الصدق مع الأبناء والتحذير من الكذب وعواقبه الوخيمة.
- مساعدة الوالدين الأبناء في بناء شخصياتهم حيث تُعوّدهم على القول "نعم" لكل ما هو صحيح، و"لا" لكل ما هو خاطئ مهما كانت آراء الآخرين، ومهما كان ضغط الأصدقاء.
- متابعة سلوك الأبناء داخل المنزل وخارجه وتصحيح هذا السلوك وتقويمه، ومساعدتهم في اختيار الأصدقاء وأسرهم.
- على الأسرة أن تكون على درجة من الوعي بحجم مشكلة الإدمان وانتشارها في المجتمع، ولا تكن غافلة.
- الحذر من التمييّز بين الأبناء والمقارنة بينهم، وتفضيل أحدهم على الآخر بسبب ذكائه أو دماثة أخلاقه أو طاعته.. إلخ.
- تنمية روح الحوار بين الآباء والأبناء، والتعود على طرح المشاكل الشخصية داخل الأسرة ومناقشتها للوصول إلى أفضل الحلول.
- في الظروف الصعبة التي تواجه الأسرة يجب تضافر جميع أعضاء الأسرة حتى لا يصاب أحدهم بالإحباط، فالإحباط هو البيئة المثالية للإدمان ولا سيما مع الشخصيات الانسحابية التي تعجز عن مواجهة الواقع، والابن الذي يعاني من الاضطرابات والمتاعب يجب أن يكون موضع عناية ورعاية وحب الجميع.

[76]– لطفي دنبري، الملتقى الوطني: تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري الأسباب، الآثار– طرق الوقاية والعلاج، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والانثروبولوجية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، د.س.ن، ص ص05–06.

على الأسرة تقديم الوقاية لأبنائها من الإدمان، فإذا فشلت في هذه الخطوة فعليها الاكتشاف المبكر للحالة والتعامل معها بحكمة بدون يأس، والإسراع في معالجة الأسباب التي قادت هذا الابن للإدمان، مع تمكين المحبة له وتقديم يد العون والتشجيع حتى يعود عضوا ناجحا وفعالا في المجتمع.[77]

2- دور المدرسة والجامعة في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

يأتي دور المدرسة والجامعة، هو مواكب لدور الأسرة، والمسجد، فالمدرسة والجامعة لابد أن تجمعا معه الجانب التربوي من خلال وضع مناهج مدرسية، تلقين الأخلاق الفاضلة، والقيم النبيلة، المستمدة من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

وعلى المدرسة أن تساهم في مساعدة الأطفال، اكتساب المهارات، والاهتمام بالمواهب وتدريبهم على النقاش الحر، والحوار العلمي، وفسح المجال لهم، لتعبير بكل حرية، أرائهم، وتشجيعهم على ذلك.

وأن تؤدي المدرسة والجامعة دورا رقابيا على التلاميذ والطلبة، إذ لا يجب أن تغضي الطرف عند اكتشاف أو الشك في أن حالة تتعاطى المخدرات.

ويجب أن تتعاون المدرسة مع الأسرة، في حل هذه المشكلة، ولا يجب اللجوء إلى فصل التلميذ، ووجود طبيب، ومعالج نفسي في المدرسة، والجامعة، أمر ضروري للتأكد من الحالات التي يشك في تعاطيها للمخدرات، وعلى الأساتذة أن يساهموا بدورهم، في محاربة آفة المخدرات في أوساط الطلاب، من خلال تذكيرهم، وتوعيتهم بمخاطرها وأضرارها كما أن تأثير سيطرة الإعلام على أبنائنا.[78]

3- دور المساجد في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

---

[77]- لطفي دنبري، المرجع السابق، ص06.

[78]- مليوح حسينة، مرجع سابق، ص21.

إن مكانة المسجد في المجتمع الإسلامي أوضح من أن يشار إليها بحديث مثل ما نعرض له، وما عرضنا لهذه المكانة إلا من باب معرفة ولو جزء بسيط من أثره في حماية المجتمع من الآفات والرذائل خاصة فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والإدمان عليها.

فالمسجد هو المنطلق لتكوين الفرد والمجتمع بأبعاده الإنسانية والاجتماعية والفكرية لما يقوم بها المسجد من دور هام في الإرشاد والتوجيه، ويمكن محاربة ظاهرة المخدرات من خلال الدور التربوي للمسجد، حيث يعتبر المسجد أحد المؤسسات التربوية ذات الدور المباشر في التأثير على حياة الفرد المسلم وسلوكياته، ولهذا يجب أن تتم محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها من خلال الخطب والمحاضرات التي تلقى في المسجد والندوات التي تعقد به لمناقشة آثارها المختلفة على الفرد والمجتمع عامة، وكذلك يبرز دور المسجد من خلال التعليم التربوي الذي عن طريقه يمكن غرس القيم الإسلامية الصحيحة في نفوس الأفراد وكذلك من خلال الندوات المتخصصة التي يلقيها أطباء مسلمون وغيرهم ممن لهم اتصال بدراسة ظاهرة إدمان المخدرات[79].

4- دور وسائل الإعلام في الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

إن لوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة دور هام في مكافحة المخدرات، لأن لها القدرة على التأثير في الرأي العام وعلى خلق الوعي بخطر التعاطي والاهتمام الكبير بالجهود الوقائية لمواجهة الإدمان باستخدام كافة الوسائل المتاحة كالأفلام والتمثيليات والبرامج التلفزيونية، ومقالات التوعية اللازمة بالصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية.[80]

ومن خلال ما سبق نلخص أن المشرع الجزائري نص على التدابير الوقائية لحماية الأحداث من تعاطي أو استهلاك المخدرات في المواد من 05 مكرر إلى 05 مكرر 08 من القانون 23-

[79]- وفقي حامد أبو علي ظاهرة تعاطي المخدرات الأسباب الآثار – العلاج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 2003، ص ص145-146.

[80]- عيساوة نبيلة، عيساوة وهيبة، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات، مجلة سوسيولوجيا، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، مخبر التمكين الاجتماعي والتنمية المستدامة في البيئة الصحراوية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر (2020)، ص325.

05 التي تضمنت وضع استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة الى تعزيز أليات التعاون الدولي في هذا المجال.

- وكذلك أشار القانون الجديد إلى ضرورة تفعيل دور الديوان الوطني للوقاية من المخدرات في اعداد استراتيجية محلية هادفة بالأساس للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة.
- تضمن التعديل الجديد حماية خاصة ومشددة للمدارس ومراكز التكوين والجامعات.
- إدراج مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل حافظ الأختام.
- ضرورة إشراك فعاليات المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في التوعية والتحسيس بمخاطر وأضرار المخدرات والمؤثرات العقلية.
- دور الأسرة، والمؤسسات التعليمية والمراكز التكوينية والجامعات والمساجد والمراكز الرياضية والثقافية في التوعية والتحسيس.
- تضمين دور الاعلام الهادف ضمن الاستراتيجية الوطنية في التحسيس والتوعية بمخاطر هذه الآفات والسموم.
- إلزام الصيدالة بإخطار الجهات المختصة بكل وصفة لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم المعمول به.
- إحداث فهرس الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[81]

أولا: التدابير العلاجية للأحداث المستهلكين للمخدرات والمؤثرات العقلية

[81]– انظر المواد من 05 مكرر إلى 05 مكرر 08 من قانون رقم 23–05، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المرجع السابق.

لقد نظم المشرع الجزائري التدابير العلاجية، في المواد من 06 إلى 11 من قانون رقم 23-05 كما نظم تدابير الحماية للطفولة داخل المراكز المتخصصة التي نصت عليه المواد 116 إلى 132 من قانون رقم 15/12 حماية الطفولة. يجب أن يستفيد الطفل من الرعاية الصحية، والنفسية، داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

لقد كرس المشرع الجزائري، مبدأ عدم تحريك ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم، بموجب أحكام المادة 6 من قانون 23-05[82]، كما أقر على حماية خاصة للأحداث من خلال إعفاءهم من المتابعة الجزائية بعد خضوعهم إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي.[83]

وبهذا فالحدث الذي استهلك المخدرات والمؤثرات العقلية يمكن أن يأمر له قاضي الأحداث بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم، مصحوبا بجميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، إذا ثبت بواسطة الخبرة الطبية المتخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا، ويبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة ذلك.

ويبقى ساريا إلزام الخضوع للعلاج والمراقبة الطبية حتى بعد إحالة الملف إلى الجهات المكلفة بالنطق بالحكم وبعد النطق به وحتى أثناء المعارضة والاستئناف في الحكم، وفي هذه

---

[82]- المادة 06 من قانون رقم 23-05، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المرجع السابق.

[83]- تنص المادة 06 مكرر من قانون رقم 23-05 على أنه: "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء، محاميه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك.

إذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة 6 وأحكام هذه المادة من المتابعة الجزائية".

الحالة يعتبر هذا التدبير العلاجي الذي هو في صالح الحدث قبل أي غرض آخر معف له من العقاب المخفف والاستثنائي الذي أوجبته المادة 49 من ق.ع الجزائري والذي سوف يكون وفقا لسلطة القاضي التقديرية في حدود نص المادة 12 من القانون 23-05 السابق ذكره[84].

وقد أقر المشرع الجزائري التدابير العلاجية بعد وقوع الجريمة ولم يميز بين المدمن وغير المدمن (الأمر نفسه بالنسبة للحدث)، والخبرة الطبية هي من تقرر إبقاء هذا الحدث تحت العلاج أم لا.

وقد جعل المشرع الاهتمام بالعلاج المستهلك للمخدرات سواء كان حدثا أم بالغا قبل العقوبة وهذا لأهمية الجانب البشري في نظره أولا، وثانيا للقضاء على جرائم المخدرات الذي يعتبر الاستهلاك أحد أهم حلقاتها لأنه بتزايده واستمراره يبقى الطلب على المادة المخدرة بأنواعها وتبقى بهذا كل أشكل التعامل غير المشروع بها.

والحقيقة أن المشرع الجزائري باتخاذه لهذه الخطوة الجريئة كان يدرك أنه قبل اللجوء إلى علاج المستهلك (الحدث) لابد من إقناعه بضرورة العلاج لكي لا يقع في الإدمان مرة أخرى، وهو ما يظهر في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 229-07 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 23-05 وهو أول إجراء علاجي يتخذ اتجاه المستهلكين والمدمنين على المخدرات ولكن يكون من الصعب العثور عليهم إلا إذا تم القبض من طرف مصالح مكافحة المخدرات وخضوعهم إلى تحقيقات تثبت استهلاكهم.

وقد جاء في مضمونها أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ملف أن الشخص يستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة يأمر بفحصه من طرف الطبيب مختص فإذا تبين أن الشخص (الحدث) مدمنا يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة

[84]- المادة 12 من قانون رقم 23-05، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المرجع السابق.

المختصة التي يحددها وإذا كان الشخص بعد الفحص الطبي لا يحتاج للعلاج يأمر هذا الأخير بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة اللازمة.[85]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للحدث المستهلك للمخدرات كاستثناء

لجأ المشرع كقاعدة استثنائية للعقوبة عن جرائم ارتكبها الأحداث الذين سنهم ما بين 13 و 18 سنة ومنها جريمة استهلاك المخدرات، وقد أكد على وجوب النظر إلى العقوبة الموقعة على الحدث المستهلك للمخدرات بعين التخفيف وهذا حسب القواعد العامة، وما يزيد من استمرارية الاهتمام بالحدث وملائمة القوانين الجزائرية لحالته أن المشرع في جريمة استهلاك المخدرات جعلها بموجب القانون 23-05 من قبيل الجنح وليس لها عقوبات مشددة مثل باقي الجرائم الواردة في هذا القانون، وإن كان المشرع الجزائري قد نظر إلى المستهلك للمخدرات بعين الرأفة نظرا لوجوب علاجه قبل عقابه، وفتح له سبلا في هذا القانون بموجبها تنتفي عنه المسؤولية أو لا يطبق عليه العقاب، فمن باب أولى النظرة بعين الرأفة هذه للحدث الذي وقع في الإدمان واستهلاك المخدرات، والحقيقة أن المشرع حينما ترك للقاضي في نص المادة 12 من القانون 23-05 السلطة التقديرية بين الحبس والغرامة أو الحكم بإحداهما أتاح له النظر بوجه المخالفة والنطق بعقوبة مخففة كما تستوجبها وتفرضها القواعد العمامة الموجودة في ق.ع الجزائري ومن بينها المادة 49 منه.

وهذا ما يجعل المشرع الجزائري موازنا بين قواعده العامة والخاصة والتي تهدف في الأول والأخير لحماية الحدث المستهلك للمخدرات وما العقوبة المخففة التي ينطق بها القاضي سوى مواصلة لإبعاد هذا الحدث عن هذه الأخطار في حالة ما إذا كان الجانب العلاجي والتوعوي لم يكف فيلجأ للعقوبة المخففة على سبيل الاستثناء للتدعيم[86].

[85]– د. دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص601.

[86]– د. دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص ص603-604.

المبحث الثاني: إجراءات سير محاكمة الحدث في جرائم المخدرات

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة في الدعوى الجزائية، إلا أن الجرائم التي يرتكبها الأحداث تمتاز بنوع من الخصوصية عن الجرائم التي يرتكبها البالغين.

حيث تعد الاجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية حيث راع المشرع ان تقوم الاجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح على أسس وقواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين الكبار ، لذلك يجب مراعاة الأحداث من خلال الإجراءات المطبقة عليهم مثل المحاكمات، وان تحترم حقوقهم ويعزز أمانهم وتحفظ سلامتهم ، ويجب أن تراعى سنهم مع الرغبة في إعادة تأهيلهم ويستمد هذان الشرطان سندهما من المبادئ الأخلاقية التي تحتم إبعاد الأطفال وصمة الجريمة بقدر الإمكان والعمل على معالجة التجاوزات التي يرتكبها الأحداث عن طريق تدابير تربوية لا عقابية.[87]

[87]– بن محمد صبرينة، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021–2022، ص75.

المطلب الأول: مبدأ سرية جلسة الحدث

يقضي المبدأ العام في المواد 342، 285 من ق.إ.ج، أن تتم المحاكمات في جلسة علنية حتى تعطي للجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي، ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة، كما أن العلنية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وتعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يعطي للعقوبة أثرها الرادع.

غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث، حيث تتم محاكمة الأحداث في جلسة سرية طبقا للمادة 62 من قانون حماية الطفل، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل (الحدث) ولأقاربه إلى الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا والقضاة، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

يبرر الحد من العلنية حرص المشرع على صيانة سمعة الحدث والعلم بجريمته في نطاق ضيق كي لا تقوم بذلك عقبات في طريق مستقبله قبل أن المشرع يحد العلنية في مواجهة الحدث المتهم نفسه صيانة لنفسيته من أن تتأذى بإجراءات تتخذ ضده.[88]

وطبقا لهذا المبدأ سنتطرق إلى استجواب الحدث وحضور المسؤول المدني عنه (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) سنعرض فيه ضرورة تعيين محام للحدث.

[88]– شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016/2017، ص64.

الفرع الأول: استجواب الحدث وحضور المسؤول المدني عنه

تقر الجهات القضائية في مادة جنوح الأحداث بأنه يجب استجواب الحدث في مرحلة محاكمته كما يجب حضور المسؤول المدني عنه، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

أولا: حضور الحدث المتهم ومسؤوله المدني إلى جلسة المحاكمة

ألزم المشرع الجزائري الحدث المتهم ووليه الشرعي، والذي إما أن يكون وليه، أو وصيه، أو كافله، أو المقدم، أو حاضنه، وذلك بالحضور إلى جلسة المحاكمة باعتباره مسؤولا مدنيا عن الحدث المتهم، وأن يحضر كل منهما الجلسة، وكذا وجميع مراحل الدعوى الجزائية سواء كان ذلك أمام قسم الأحداث بالمحكمة كدرجة أولى، أو على مستوى المجلس بغرفة الأحداث.

نص المشرع الجزائري على أن قاض الأحداث، وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، إذ يقوم بعد ذلك باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، الأمر الذي يكون بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من النظر في القضية مع طلب العلم بالوصول وذلك قصد إعلامه بساعة ويوم ومكان انعقاد الجلسة.[1]

إن الهدف من إجراء تكليف الحدث المتهم ووليه الشرعي، يكمن في أن قاضي الأحداث يسمع كل من الأطراف، وكل شخص يرى فائدة من سماعه، وهو ما نصت عليه المادة 39 من القانون 15-12، كما نصت المادة 2/82 أيضا على أنه يفضل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، ذلك لتقرير مبدأ وجاهية الأطراف ودرء الحدث للتهمة عن نفسه أثناء حضوره، وقاضي الأحداث لا يقوم باستجواب الأطفال (الأحداث)، وإنما يقوم بسماعهم فقط، حيث يقوم

[1]- واضح فاطمة وبن ددوش اقماري نضرة، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، ع 01، 2019، ص37.

القاضي بسماع الحدث بعد إبلاغه بظروف وملابسات قضيته ويترك له الوقت الكافي للتعبير والإجابة، وعليه ألا يكثر من الأسئلة بل يترك الحدث يعبر ويسرد الوقائع، كما يسمع القاضي لوالدي الحدث أو ولي أمره، أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه، وهذا كله لكي يتخذ التدابير التربوية التي تطبق عليه.[1]

ثانيا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

لقد أكد المشرع على ضرورة حضور الحدث بشخصيه بعد أن أوجب سماع أطراف الدعوى مع أن الحدث طرف من أطراف الدعوى غير أن المشرع استعمل مصطلح "سماع" ولم يستعمل استجواب، كما تنص المادة 467 من ق.إ.ج على أنه : "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين..." فإن قاضي التحقيق يلقي أمام الحدث الجانح التهمة المتابع بها ويطلق له العنان لكي يحكي بنفسه عن الواقع وعن الظروف التي أدت به إلى ارتكابها وذلك كله في جو من الثقة المتبادلة يخلقه قاضي الأحداث بالجلسة، ويحاول قدر الإمكان أن يعيره صفحات وجه الاستماع والاهتمام والانتباه وهو بذلك يكون قد حقق فعل الاستماع للحدث كما أمره بذلك المشرع، كما أن غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهذيب والتربية وليس الزجر والعقاب وتحقيق الإيلام حتى يحاصره بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين. هذا يجوز أن تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر وكانت شهادتهم مجدية ومنتجة في الدعوى وذلك وفقا للأوضاع المعتادة لسماع الشهود المقررة طبقا للقواعد العامة مع احترام خصوصية جلسة محاكمة الأحداث[2].

[1]– واضح فاطمة وبن ددوش اقماري نضرة، المرجع السابق، ص 38.

[2]– دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص علم الإجرام، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، 2015–2016، ص79.

إن خصوصية إجراءات محاكمة الأحداث تفرض بعض الأحكام التي لا نعثر لها على أثر عند محاكمة المجرمين البالغين، إذ أنه يجوز لقسم الأحداث إذ كانت مصلحة الحدث الجانح تتطلب ذلك، أن يعفى الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 467 من ق.إ.ج بقولها "يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث اعفاؤه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا".

كما يجوز للرئيس أيضا على خلاف ما سبق ذكره أن يأمر في أي وقت أثناء سير جلسة قسم الأحداث بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها غير أن الحكم الذي يصدر يكون بحضور الحدث.[1]

الفرع الثاني: ضرورة تعيين محام للحدث

إن حق الاستعانة بمحام، لا يرتبط بمرحلة معينة من مراحل سير الدعوى الجزائية فقط، بل يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية، وذلك ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية وهو ما أخذت به الجزائر في الدستور الجزائري، حيث جاء في المادة 151 منه على أن الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائرية[2]، بما فيهم الأحداث، ومن لم يستطيع تعيين محام للدفاع عنه يلجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا.

[1]– دركي عبد الحميد، المرجع السابق، ص80.

[2]– تنص المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07–12–1966 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08–12–1996 المعدل والمتمم إلى غاية 2016، على ما يلي: " الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية".

وإذا كان تعيين محامي في المادة الجزائية وجوبي أمام المجلس بالغرفة الجزائية دون قسم الجنح والمخالفات فإن تعيين المحامي أمام قضاء الأحداث إجباري في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء كان ذلك أمام قسم الأحداث بالمحكمة، أو أمام الغرفة المنعقدة أمام المجلس وسواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، ذلك لأن الطفل تنعدم فيه الخبرة والقدرة في الدفاع عن نفسه.[1]

كما أن الطفل يمكن له أن يطمئن إلى المحامي فيحكي له وقائع الجريمة، وقد نصت المادة 292 من ق إج على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.[2]

ويترتب على عدم تعيين محام للدفاع عن الحدث بطلان إجراءات المحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعلوم بهما.[3]

وقد نصت المادة 67 من القانون 15-12 على ما يلي: "إن حضور محام المساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاض الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة

[1]- واضح فاطمة وبن ددوش اقماري نضرة، المرجع السابق، ص39-40.

[2]- المادة 292 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966، ع 48، المعدل والمتمم.

[3]- واضح فاطمة وبن ددوش اقماري نضرة، المرجع السابق، ص40.

التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

ولا يعد الحق في الاستعانة بمحام بالنسبة للحدث الجانح ضمان جديد جاء به القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وإنما كان قد نص على هذا المبدأ في الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 461 "...ويحضر نائبه القانوني ومحاميه..".[2]

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي والنوعي لقسم الأحداث

سعيا دوما لتوفير أكبر حماية للطفل الجانح كرس قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ضمانة إجرائية أخرى لصالحه تتمثل في ضمانة الاختصاص بمقتضاها لا ينعقد لهيئات قضاء الأحداث الاختصاص إلا إذا توافرت المعايير المجتمعة في الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي وأخيرا النوعي، لكن سنفصل أكثر في هذا المطلب في كل من الاختصاص الاقليمي (الفرع الأول)، ومن ثم الاختصاص النوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يقوم الاختصاص الإقليمي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها.

حيث تقوم فكرة الاختصاص الإقليمي على تحديد الدائرة أو الدوائر الجغرافية التي يمتد إليها نظر المحكمة بغرض الفصل في القضايا التي تربطها عناصر معينة بهذه الأماكن، ولما كان قاضي الأحداث هو الحارس الطبيعي للحدث وحقوقه عن حالات الجنوح والخطر المعنوي التي

[1]- المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 5 يوليو 2015 ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ع 39.

[2]- المادة 461 من الأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

تنسب إليه فإن هذا الغرض يقتضي عدم عرقلة قاضي الأحداث في أداء مهمته خلال قصر مجال تدخله على عدد قليل من الأمكنة على غرار أمكنة الاختصاص في القواعد العامة بل المطلوب هو إطلاق يده في تتبع الحدث وحمايته على اختلاف الأمكنة التي يوجد فيها[1].

وهكذا فعل المشرع لما جعل لمحاكم الأحداث اختصاص النظر عبر أماكن الاختصاص المعتادة وإضافة إلى أماكن اختصاص أخرى يمتد إليها نظر محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم العادية، حيث ذكرت المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية أمكنة الاختصاص المحلي للمحاكم العادية المحددة في المادة 329 من نفس القانون وبالتالي فان محاكم الأحداث تختص بدورها طبقا للأماكن التالية:

- مكان ارتكاب الجريمة أو مكان التعرض للخطر المعنوي.
- مكان إقامة الحدث.
- مكان العثور على الحدث أو القبض عليه.

هذه الأماكن تمثل القاعدة العامة في الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بما فيها محاكم الأحداث والأصل أن الاختصاص المحلي لقسم الأحداث يتبع دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها.

أما الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي فإن الأصل فيه وإن لم ينص القانون صراحة أن يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي على اعتبار أنه يختص

[1]– هروال وداد، هيشر نسيمة، إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، التخصص: قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2022، ص55.

دون غيره بالفصل في جنايات الأحداث طبقا للفقرة الثانية من المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ومع ذلك يجوز توسعة هذا الاختصاص إلى أماكن دوائر اختصاص أخرى تبعا لحجم وكثافة العمل القضائي.

فبسكوت المشرع عن توضيح مسألة حول مكان ارتكاب الجريمة يكون من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة في القسم العام من ق.ع وعلى اختلاف تقسيمات الجرائم نجد مكان الشروع المجرم هو مكان يرتكب فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، ومكان الجريمة التامة الوقتية هو المكان الذي تتحقق فيه عناصرها المادية أو نتيجتها الإجرامية، ومكان الجريمة المستمرة هو مكان قامت فيه حالة الاستمرار ومكان جريمة الاعتياد هو المكان الذي يتحقق فيه عنصر الاعتياد.

أما إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى الحدث قد ارتكبت خارج الإقليم الوطني فيمكن لوكيل الجمهورية متابعته لأجلها بالاعتماد على أحد عناصر الاختصاص المحددة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، ومع مراعاة الشروط والأوضاع المتعلقة بتطبيق مبدأ شخصية ق.ع المحددة في المادة 582 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى العموم فإن قاضي الأحداث يفصل ابتداء من اختصاصه المحلي بنظر الدعوى بمجرد ما تحال إليه بالاعتماد على هذه القواعد العامة وغيرها طالما لا يوجد نص في القانون.

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى دور تأهيل ورعاية الحدث وهذا يعني أن المحكمة تنتقل إلى مكان إيداع الحدث لمحاكمته وتبتعد بذلك عن مقرها الأصلي ولا ينقل الحدث

[1]– المادة 451 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالأمر رقم: 38/72 المؤرخ في 27 جويلية 1972، ج.ر.ج.ج، 1972، ع63.

إلى مقر المحكمة، ومحكمة الأحداث هي التي تقرر هذا الاقتضاء الذي يستدعي ذلك، وذلك حسب المادة 451 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها ... أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية".

ومن الملاحظ أن جعل انعقاد محكمة الأحداث مسألة تقديرية في يد القاضي قد جعل منه أمرا غير قابل للتنفيذ لعدم النص على لزوم تنفيذه وكذلك الصعوبات العملية التي تكتنف تنفيذ هذا الانعقاد من ضرورة تخصيص قاعة للانعقاد تنظم فيها إجراءات الجلسة.[1]

وبالتالي يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به لحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهاية المادة 451 ق.إ.ج حيث يتحدد الاختصاص لقسم الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو المكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل سواء كان الإيداع مؤقتا أو دائما.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث على أساس طبيعة وجسامة الجريمة وهذا بناءا على ما ورد في المادة 27 من ق.ع الجزائري: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات".

[1]– هروال وداد، هيشر نسيمة، المرجع السابق، ص ص56–57.

[2]– دركي عبد الحميد، المرجع السابق، ص83

ولقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقسم الأحداث في نص المادتين 59 و79 من قانون حماية الطفل وذلك على الآتي[1]:

أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس القضائي

نصت المادة 59 (1) من قانون حماية الطفل على أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال". وأضافت المادة 79 (1) من نفس القانون على أنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث".

يفهم من قراءة الفقرة الأولى من المادة 59 مع الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون حماية الطفل أن قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة التي تقع خارج مقر المجلس هو المختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي ترتكب من الأشخاص التي تقل أعمارهم عن ثمانية عشر 18 سنة، وذلك بعد إحالة ملف القضية من طرف جهات التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق في وقائع الجريمة التي اقترفها الطفل.

ثانيا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي

جاء الاختصاص النوعي لقسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي في الفقرة الثانية من المادة 59 التي نصت على أنه "ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال". وهذا بناءا على أمر الإحالة من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسب ما تقتضيه المادة 79 (2) التي تنص على أنه: "إذا رأى

[1]– لعريد سيليا، عويشة فطمة زهرة، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018، ص47.

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

ينعقد هذا القسم بنفس تشكيلة وطرق وإجراءات قسم الأحداث المتواجد على مستوى الحاكم، والفرق بينهما أن قسم الأحداث على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي تعد بمثابة محكمة جنايات، إذ يختص هذا القسم فقط بالجرائم الموصوفة أنها جنايات والتي يرتكبها الطفل الجانح.

ومنه نجد أن المشرع خول لقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي مهمة النظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث دون 18 سنة في الحدود الإقليمية للمجلس، بعد إحالة الملف من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.[1]

ومن الملاحظ أنه قسم يتواجد على مستوى المحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي الذي يعتبر الدرجة الثانية من التقاضي، وقد أسندت له مهمة الفصل في الجرائم الخطيرة وذلك لكونه جهة قضائية تتوفر على الإمكانيات البشرية المحترفة في معاملة الأحداث. لكن يمكن انتقاد المشرع في هذه النقطة على أنه اشترط كذلك في قاضي الأحداث المتواجد على مستوى المحاكم التي تقع خارج مقر المجلس أن تتوافر فيه إمكانيات بشرية لتعامل مع الأطفال الجانحين، فحبذا لو جعل قسم الأحداث على مستوى المحكمة خارج المجلس صلاحية النظر في كل من المخالفات والجنح والجنايات على حد سواء.

نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتوكيل محكمة واحدة من نفس الدرجة في مهمة النظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال بمختلف أنواعها، ولما أراد التمييز في مادة الجنايات لم يغير سوى

[1]– لعريد سيليا، عويشة فطمة زهرة، المرجع السابق، ص48.

المقر لا غير وهو مكان انعقادها إذ يصبح من اختصاص محكمة الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي.[1]

[1]– لعريد سيليا، عويشة فطمة زهرة، المرجع السابق، ص49.

الخاتمة

بناء على ما تم عرضه في دراستنا حول تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية على سلوك الأحداث، ندرك أن الحدث، الذي يشكل فئة حساسة في مجتمعنا، يتعرض لمخاطر كبيرة عندما يقع في فخ الإدمان وتعاطي المخدرات. تنوعت العوامل التي دفعت هذه الفئة لخوض تجارب تعاطي المخدرات، وقد أظهرت الدراسة تداعيات خطيرة تؤثر على صحتهم الجسدية والنفسية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية.

من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتجريم تعاطي المخدرات، نجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بفئة الأحداث وتدريبها في مواجهة هذه الظاهرة، ما يبرز حساسية هذه المرحلة العمرية والحاجة إلى حمايتها وتوجيهها بشكل صحيح. وفي هذا السياق، تم إصدار قوانين وتشريعات تهدف إلى الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بين الأحداث وتوفير الرعاية والدعم اللازم لهم.

من ثم، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد حقق تقدما نوعيا في حماية فئة الأحداث من مخاطر تعاطي المخدرات، ولكن لا يزال هناك حاجة ملحة لتكامل الجهود والتعاون بين مختلف الجهات الرسمية والمجتمع المدني لمواجهة هذه الظاهرة بفعالية والحد من انتشارها.

وتأسيسا لما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في مجموعة من النقاط كما يلي:

- وضع المشرع الجزائري تعريف للمخدرات والمؤثرات العقلية حيث صنف أنواعها بحسب طبيعتها في القانون 23-05.
- لقد حظر القانون 23-05 كافة أنواع الاستهلاك غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وحارب جميع أشكال التعامل غير المشروع فيه.
- قام المشرع بتكريس نظام قانوني لمراحل المسؤولية الجزائية وفقا لسن الحدث معتمدا في ذلك على مبدأ التدرج من اللامسؤولية الجزائية المطلقة إلى المسؤولية الجزائية الكاملة مرورا بمرحلة تخفيف المسؤولية مجسدا ذلك من خلال التعديلات التي طرأت على المادة 49 من ق.ع كما عزز هذه الضمانات بأحكام جديدة تضمنها قانون حماية الطفل رقم 15-12.

- لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها.
- كما أن التدابير الوقائية والعلاجية الدولية جاءت سنت كبدائل للعقوبات الردعية وعلاج المدمنين وكبدائل لعقوبة الحبس، وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، والذي عدل مؤخرا بموجب قانون 23-05، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بسبب كثرة جرائم الإتجار بالمخدرات وانتشارها.
- يحظى الأحداث في القانون الجزائري بحماية خاصة حيث يعفون من المتابعة الجزائية بعد خضوعهم للعلاج المزيل للتسمم، وفقا للمعايير المحددة في الفحص الطبي.
- تضمن التعديل الجديد المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية حماية خاصة ومشددة للمدارس ومراكز التكوين والجامعات.
- وجوب حضور المحامي والممثل الشرعي في جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها من قبل الأطفال. كما يمكن أن يعفى الحدث من الحضور أو إخراجه من الجلسة إذا كان ذلك سيؤثر سلبا عليه، مع حق الممثل الشرعي في الحضور بدلا منه.

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها، يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي قد يكون تطبيقها مجدي لحماية الحدث من خطر الوقوع في هذا النوع من الجرائم:

- يعتبر الجانب التوعوي لأفراد المجتمع ككل من أجل ضرورة الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة له دور في هذه الحماية، ومن جهة أخرى محاولة الرقي بالحدث إلى مستوى معيشي جيد يتوفر على ضروريات الحياة وكذلك متطلبات الترفيه والرعاية والمتطلبات الصحية يقلل من خطورة وقوعه ضحية استهلاك المخدرات.

- محاولة القضاء على الفقر والبطالة للقائمين على شؤون هذا الحدث له الدور الكبير في استقرار حياته الاجتماعية، ولا ننسى التوعية الاجتماعية والدينية والأخلاقية التي تعتبر أهم رادع عن هذه الجرائم.
- نوصي على الصعيد القانوني بضرورة تكثيف التعاون الدولي للتعرف على الشبكات الإجرامية التي تروج وتتاجر بكل أصناف المخدرات.
- تشديد العقوبات على كل من يؤثر على القاصر لكي يستهلك المخدرات، وجعل الجريمة المرتكبة بالنسبة لمن يحرض أو يدعم أو يسهل بأي شكل من الأشكال للقاصر الوصول للمخدرات واستهلاكها من قبل الجرائم ضد الإنسانية، سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات.
- تفعيل مخطط وطني لليقظة الأمنية الاحترازية لمواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات بالنسبة للأحداث.
- الاستفادة من تجارب الأمم المتحدة وبرامج الهيئات الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إيلاء الاهتمام المتواصل بالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام المختلفة ودعمه في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات ووضع العلاج المناسب لها.

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص التشريعية

1- القوانين

- قانون مصري رقم 182 لسنة 1960، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ج.ر.ج ج، المؤرخة في 13 يونيو 1960، ع 131.
- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، بتاريخ 1985/02/17، العدد 08.
- قانون تونسي رقم 52 المؤرخ في 18 ماي 1992، يتعلق بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر التعامل غير المشروع بها.
- القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن تعديل ق.ع، (ج.ر.ج.ج، الصادر في 16 فبراير 2014، عدد 07).
- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 5 يوليو 2015 ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ع 39.
- قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 9 مايو 2023، ع 32.

2- الأوامر

الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966، ع 48، المعدل والمتمم.

ثالثا: النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1966 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08-12-1996 المعدل والمتمم إلى غاية 2016.

رابعا: الكتب

- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2008.
- داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
- الزمخشري محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، أساس البلاغة، ج 1، ط 3، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1985.
- عبد العزيز بن علي الغريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.
- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر والانحراف، دراسة مقارنة، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
- فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د.ط، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2010،
- فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط 18، دار المشرق، لبنان، د.س.ن.
- مبروك المصري، الطلاق واثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دراسته فقهية مقاربة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، د.س.ن.
- هاني عمروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، ط 1، دار النشر، بيروت، 1993.
- وفقي حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات الأسباب الآثار – العلاج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 2003.

خامسا: الأطروحات والرسائل والمذكرات

1- الأطروحات

- دريفل سعدة، تعاطي المخدرات في الجزائر واستراتيجيات الوقاية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية: 2010-2011.

2- رسائل الماجستير

- نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014/2013.

3- الماستر

- دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص علم الإجرام، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، 2015-2016.

- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016/2017.
- حكيمة مرزواقي، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017/2018.
- لعريد سيليا، عويشة فطمة زهرة، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018.
- مليوح حسينة، متابعة جرائم تعاطي المخدرات لدى فئة الأحداث، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018–2019.
- ننوش خيرة، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية على سلوك الحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018–2019.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2020/2021.
- بن عيسى رزيقة، جرائم استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2021/2022.
- بن محمد صبرينة، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021–2022.
- علوي يوسف إسلام، براهيمي بسمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري،

- علي صوشة كريمة، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف، 2022/2021.
- هروال وداد، هيشر نسيمة، إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، التخصص: قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022.

سادسا: الملتقيات

- لطفي دنبري، الملتقى الوطني: تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري الأسباب، الآثار- طرق الوقاية والعلاج، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والانثروبولوجية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، د.س.ن.

سابعا: المقالات العلمية

- إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية المجلد 05، ع 17، 2023.
- بركان مريم، موساوي دنيا زاد، الأسباب النفسية والاجتماعية لتعاطي المخدرات وإدمانها لدى المراهقين، قسم علم الاجتماع- جامعة قالمة، د.س.ن.
- د. أحمد حويتي، الأسباب والآثار الاجتماعية للمخدرات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد 5، ع 2، 2012.
- د. دليلة ليطوش، الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر، المجلد 32، ع 2.
- عيساوة نبيلة، عيساوة وهيبة، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات، مجلة سوسيولوجيا، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، مخبر التمكين الاجتماعي والتنمية المستدامة في البيئة الصحراوية، المجلد 04، ع 02، ديسمبر (2020).
- مدان المهدي، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، ع 01، 2022.

- منى عبد الغفار محمود، دور وزارة التربية والتعليم فى الوقاية من تعاطى المخدرات، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المجلد 14، ع 2، يوليو 2017.
- نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ع 5، جوان 2018.
- واضح فاطمة وبن ددوش اقماري نضرة، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، ع 01، 2019.
- رتيبة بن دخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 6، ع 3، سبتمبر 2021.

ثامنا: التقارير

- مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، مملكة البحرين، 2011.

تاسعا: المحاضرات

- عبد الباقي عجيلات، محاضرات مقياس مخاطر المخدرات، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2018/2017.

عاشرا: المواقع الالكترونية

- https://altibbi.com
- https://m.youtube.com
- https://www.aljazeera.net
- https://www.horiaty.com

- https://www.msdmanuals.com
- www.webteb.com

فهـرس المحتويـات

الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	03-01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بجنوح الأحداث	
المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية	06
المطلب الأول: مفهوم المخدرات	07
الفرع الأول: تعريف المخدرات	07
الفرع الثاني: أنواع المخدرات	12
المطلب الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية	16
الفرع الأول: تعريف المؤثرات العقلية	16
الفرع الثاني: أنواع المؤثرات العقلية	18
المبحث الثاني: العلاقة بين المخدرات وجنوح الأحداث	21
المطلب الأول: العوامل الدافعة بالحدث إلى الخوض في ميدان المخدرات	22
الفرع الأول: العوامل المتعلقة بشخص الحدث	22
الفرع الثاني: العوامل المتعلقة ببيئة الحدث	27
المطلب الثاني: تأثير المادة المخدرة على الحدث	33
الفرع الأول: الخصوصية العلمية لمكونات المادة المخدرة	33
الفرع الثاني: التفسير العلمي لأثر المادة المخدرة	36
الفصل الثاني: الحماية القانونية المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية وإجراءات محاكمته في التشريع الجزائري	

المبحث الأول: مظاهر الحماية المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية	43
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للحدث المستهلك للمخدرات	44
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث	45
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للحدث	48
المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية والعقوبة المقررة للحدث المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية	51
الفرع الأول: التدابير الوقائية والعلاجية للحدث المستهلك للمخدرات كأصل	51
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للحدث المستهلك للمخدرات كاستثناء	59
المبحث الثاني: إجراءات سير محاكمة الحدث في جرائم المخدرات	60
المطلب الأول: مبدأ سرية جلسة الحدث	61
الفرع الأول: استجواب الحدث وحضور المسؤول المدني عنه	62
الفرع الثاني: ضرورة تعيين محام للحدث	64
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي لقسم الأحداث	66
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	66
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	69
الخاتمة	76-74
المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	86

ملخص مذكرة الماستر

يعتبر الحدث من أكثر فئات المجتمع تضررا من جملة الأخطار التي تحيط به سواء كان متمدرسا أو خارج المحيط المدرسي وأحيانا يمسه الخطر حتى في محيطه العائلي، ويعتبر استهلاك المخدرات أحد أبرز الأخطار التي قد يقع فيها الحدث سواء كان ذكرا أو أنثى وقد اعتنى المشرع الجزائري بهذا النوع من الجرائم خاصة في الوقت الراهن نظرا لارتكاب تلك الجرائم بشكل واسع النطاق بإضافة إلى التأثيرات السلبية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما بدا واضحا من خلال إفراده قانونا متخصصا لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 من جهة، وأفرد من جهة ثانية للحدث قانونا خاصا به هو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا ما يعتبر قفزة نوعية في ضبط جرائم المخدرات التي طالت كل فئات المجتمع، وكذلك قفزة نوعية من حيث الاهتمام بفئات حساسة من أفراد المجتمع الجزائري، ما يضاعف الحماية لها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الكلمات المفتاحية

1/ المخدرات 2/ المؤثرات العقلية 3/ سلوك الأحداث 4/ استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية 5/ قانون رقم 15-12 6/ قانون رقم 23-05.

Abstract of The master thesis

The juvenile is considered one of the groups in society most affected by the dangers that surround him, whether he is a student or outside the school environment. Sometimes he is affected by danger even in his family environment. Drug consumption is considered one of the most prominent dangers that the juvenile may encounter, whether male or female. The Algerian legislator has taken care of this type. of crimes, especially at the present time due to the widespread commission of these crimes in addition to the negative effects on the economic and social aspects. This is what became clear through the establishment of a specialized law to confront crimes of drugs and psychotropic substances under Law No. 04-18, which includes the prevention of drugs and psychotropic substances and the suppression of their use. And illicit trafficking in it, as amended and supplemented by Law No. 23-05 on the one hand, and on the other hand, a special law was allocated for juveniles, which is Law 15-12 related to child protection. This is considered a qualitative leap in controlling drug crimes that have affected all segments of society, as well as a qualitative leap. In terms of caring for sensitive groups of members of Algerian society, which increases protection for them, whether directly or indirectly.

Reintegration of detainees :

1/ Drugs 2/ Psychotropic substances 3/ Juvenile behavior 4/ Consumption of drugs and psychotropic substances 5/ Law No. 15-12 6/ Law No. 23-05.